سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٣٩)

قولُ الحَجَّاوي في زاد المستقنع

(ولو)

وهل هو للخلاف القوي أم لا ؟

١٠٢ مسألة قال فيها(ولو) لمن رغب بدراستها

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٢هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة

منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

قال الشيخ شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي

ت ٩٦٨ هـ رحمه الله

"كتاب الطهارة

باب الآنية

كل إناء طاهر **ولو** ثمينا يباح اتخاذه واستعماله إلا آنية ذهب وفضة ومضببا بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها **ولو** على أنثى، وتصح الطهارة منها إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة. وتكره مباشرتها لغير حاجة، وتباح آنية الكفار **ولو** لم تحل ذبائحهم، وثيابهم إن جهل حالها، ولا يطهر جلد ميتة بدباغ، ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة، ولبنها وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه، وما أبين من حي فهو كميتته.." (١)

"باب الاستنجاء

(يستحب) عند دخول الخلاء قول: (بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث) وعند الخروج منه: (غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، وتقديم رجله اليسرى دخولا ويمنى خروجا عكس مسجد ونعل، واعتماده على رجله اليسرى، وبعده في فضاء، واستتاره، وارتياده لبوله مكانا رخوا، ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثا ونتره ثلاثا، وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره إن خاف تلوثا.

و (يكره) دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، وكلامه فيه، وبوله في شق ونحوه، ومس فرجه بيمينه واستنجاؤه واستجماره بها، واستقبال النيرين.

و (يحرم) استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان، ولبثه فوق حاجته، وبوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة ويستجمر بحجر ثم يستنجي بالماء، ويجزئه الاستجمار إن لم يعد الخارج

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٣

موضع العادة. و (يشترط) للاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهرا منقيا غير عظم وروث وطعام محترم ومتصل بحيوان، ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر **ولو** بحجر ذي شعب، و (يسن) قطعه على وتر. و (يجب) الاستنجاء لكل خارج إلا الريح، ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم.

باب السواك . وسنن الوضوء

التسوك بعود لين منق غير مضر لا يتفتت، إلا بأصبعه وخرقة: مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال، متأكد عند صلاة وانتباه وتغير فم، ويستاك عرضا مبتدئا بجانب فمه الأيمن ويدهن غبا ويكتحل وترا و (يجب) التسمية في الوضوء مع الذكر. ويجب الختان ما لم يخف على نفسه، ويكره القزع.
ومن (سنن الوضوء) السواك، وغسل الكفين ثلاثا، و (يجب) من نوم ليل ناقض لوضوء والبداءة بمضمضة ثم استنشاق والمبالغة فيهما لغير صائم وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع، والتيامن، وأخذ ماء جديد للأذنين، والغسلة الثانية والثالثة.

باب فروض الوضوء وصفته

(فروضه) ستة: غسل الوجه والفم والأنف منه، وغسل اليدين، ومسح الرأس ومنه الأذنان، وغسل الرجلين والترتيب والموالاة، وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، والنية شرط لطهارة الأحداث كلها، فينوي رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها، فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة أو تجديدا مسنونا ناسيا حدثه ارتفع، وإن نوى غسلا مسنونا أجزأ عن واجب وكذا عكسه، وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءا أو غسلا فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها، ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية، وتسن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب، واستصحاب ذكرها في جميعها، ويجب استصحاب حكمها.." (١)

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٤

"و (صفة الوضوء) أن ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا، وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه، ثم يديه مع المرفقين، ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة ثم يغسل رجليه مع الكعبين، ويغسل الأقطع بقية المفروض، فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه، ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد، وتباح معونته وتنشيف أعضائه.

باب مسح الخفين

يجوز يوما وليلة، ولمسافر ثلاثة بلياليها من حدث بعد لبس على طاهر مباح ساتر للمفروض يثبت بنفسه من خف وجورب صفيق ونحوهما، وعلى عمامة لرجل محنكة أو ذات ذؤابة وعلى خمر نساء مدارة تحت حلوقهن في حدث أصغر، وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة **ولو** في أكبر إلى حلها إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة، ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكس أو شك في ابتدائه فمسح مقيم، وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر، ولا يمسح قلانس ولفافة ولا ما يسقط من القدم أو يرى منه بعضه، فإن لبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني، ويمسح أكثر العمامة وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه، وعلى جميع الجبيرة ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مدته استأنف الطهارة.

باب نواقض الوضوء

ينقض ما خرج من سبيل، وخارج من بقية البدن إن كان بولا أو غائطا أو كثيرا نجسا غيرهما، وزوال العقل إلا يسير نوم من قاعد وقائم، ومس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه، ولمسهما من خنثى مشكل، ولمس ذكر ذكره أو أنثى قبلها لشهوة فيهما، ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها، ومس حلقة دبر لا مس شعر وظفر وأمرد ولا مع حائل ولا ملوس بدنه **ولو** وجد منه شهوة، وينقض غسل ميت، وأكل اللحم خاصة من الجزور، وكل ما أوجب غسلا أوجب وضوءا إلا الموت، ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين، فإن تيقنهما

وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما، ويحرم على المحدث مس المصحف، والصلاة، والطواف.

باب الغسل." (١)

"وموجبه خروج المني دفقا بلذة لا بدونها من غير نائم. وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له، فإن خرج بعده لم يعده، وتغيب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا **ولو** من بهيمة أو ميت، وإسلام كافر، وموت، وحيض، ونفاس، لا ولادة عارية عن دم، ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن. ويعبر المسجد لحاجة ولا يلبث فيه بغير وضوء. ومن غسل ميتا أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم سن له الغسل.
و (الغسل الكامل) أن ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه، ويتوضأ ويحثي على رأسه ثلاثا ترويه ويعم بدنه غسلا ثلاثا ويدلكه ويتيامن ويغسل قدميه مكانا آخر، و (المجزئ) أن ينوي ويسمي ويعم بدنه بالغسل مرة، ويتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدثين أجزأ، ويسن لجنب غسل فرجه، والوضوء، لأكل ونوم ومعاودة وطء.

باب التيمم

وهو بدل طهارة الماء، إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة وعدم الماء أو زاد على ثمنه كثيرا أو ثمن يعجزه أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمته أو ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شرع التيمم، ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله. ومن جرح تيمم له وغسل الباقي، ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة، فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد. وإن نوى بتيممه أحداثا أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها أو خاف بردا أو حبس في مصر فتيمم أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد، ويجب التيمم بتراب طهور غير محترق له غبار، و (فروضه) مسح وجهه ويديه إلى كوعيه، وكذا الترتيب والموالاة في حدث أصغر: و (تشترط) النية لما يتيمم له من حدث أو غيره، فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر، وإن نوى نفلا أو أطلق لم يصل به فرضا، وإن نواه صلى كل وقته فروضا ونوافل. و

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٥

(يبطل التيمم) بخروج الوقت، وبمبطلات الوضوء، وبوجود الماء **ولو** في الصلاة لا بعدها، والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى. و (صفته) أن ينوي، ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه ويخلل أصابعه.

باب إزالة النجاسة

يجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، وعلى غيرها سبع إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه، وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب، ولا يطهر متنجس بشمس، ولا ريح، ولا دلك ولا استحالة غير الخمرة، فإن خللت أو تنجس دهن مائع لم يطهر، وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله، ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه، ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر، وعن أثر استجمار بمحله، ولا ينجس الآدمي بالموت، وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر، وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه، ومني الآدمي، ورطوبة فرج المرأة، وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر، وسباع البهائم والطير والحمار الأهلي، والبغل منه . نجسة.." (١)

"باب الحيض

لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين، ولا مع حمل، وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما، وغالبه ست أو سبع، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر، ولا حد لأكثره، وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة، ولا يصحان منها بل يحرمان، ويحرم وطؤها في الفرج، فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة، ويستمتع منها بما دونه، وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق، والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه، فإن تكرر ثلاثا فحيض وتقضي ما وجب فيه، وإن عبر أكثره فمستحاضة، فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه في الشهر

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٦

الثاني، والأحمر استحاضة، وإن لم يكن دمها متميزا قعدت غالب الحيض من كل شهر. و (المستحاضة) المعتادة **ولو** مميزة تجلس عادتها. وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح، فإن لم يكن تمييز فغالب الحيض كالعالمة بموضعه الناسية لعدده، وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر **ولو** في نصفه جلستها من أوله كمن لا عادة لها ولا تمييز، ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثا فحيض وما نقص عن العادة ظهر وما عاد فيها جلسته، والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، ومن رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره. و (المستحاضة) ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي فروضا، ونوافل، ولا توطأ إلا مع خوف العنت، ويستحب غسلها لكل صلاة، وأكثر مدة (النفاس) أربعون يوما، ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت، ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير، فإن عاودها الدم فمشكوك فيه تصوم وتصلي، وتقضي الواجب، وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ، وإن ولدت توءمين فأول النفاس وآخره من أولهما.." (١)

"ويقيم من أذن في مكانه إن سهل، ولا يصح إلا مرتبا متواليا من عدل **ولو** ملحنا أو ملحونا، ويجزئ من مميز، ويبطلهما فصل كثير، ويسير محرم، ولا يجزئ قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل، ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيرا، ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة، ويسن لسامعه متابعته سرا، وحوقلته في الحيعلة، وقوله بعد فراغه " اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته".

باب شروط الصلاة

شروطها قبلها منها الوقت والطهارة من الحدث والنجس، فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال، وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر، **ولو** صلى وحده أو مع غيم

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٧

لمن يصلي جماعة. ويليه وقت العصر إلى مصير الفيء مثليه بعد في الزوال، والضرورة إلى غروبها، ويسن تعجيلها، ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة، ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدها محرما، ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني وهو البياض المعترض، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل، ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل، وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام، في وقتها ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد أو خبر ثقة متيقن، فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل، وإلا ففرض، وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة ثم زال تكليفه أو حاضت ثم كلف وطهرت قضوها، ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبا ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة، ومنها ستر العورة، فيجب بما لا يصف بشرتها، وعورة رجل وأمة وأم ولد ومعتق بعضها من السرة إلى الركبة، وكل الحرة عورة إلا وجهها.

ويستحب صلاته في ثوبين، ويكفي ستر عورته في النفل ومع أحد عاتقيه في الفرض وصلاتها في درع وخمار وملحفة. ويجزئ ستر عورتها، ومن انكشف بعض عورته وفحش، أو صلى في ثوب محرم عليه أو نجس أعاد لا من حبس في محل نجس.

ومن وجد كفاية عورته سترها، وإلا فالفرجين، فإن لم يكفهما فالدبر، وإن أعير سترة لزمه قبولها، ويصلي العاري قاعدا بالإيماء استحبابا فيهما، ويكون إمامهم وسطهم، ويصلي كل نوع وحده، فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا، فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى وإلا ابتدأ.

ويكره في الصلاة السدل، واشتمال الصماء، وتغطية وجهه، واللثام على فمه وأنفه، وكف كمه ولفه، وشد وسطه كزنار، وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره، والتصوير واستعماله.

ويحرم استعمال منسوج أو مموه بذهب قبل استحالته، وثياب حرير، وما هو أكثر ظهورا على الذكور، لا إذا استويا، ولضرورة أو حكة أو مرض أو حرب أو حشوا أو كان علما أربع أصابع فما دون، أو رقاعا أو لبنة جيب وسجف فراء.

ويكره المعصفر والمزعفر للرجال، ومنها اجتناب النجاسات، فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها، أو لاقاها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته، وإن طين أرضا نجسة أو فرشها طاهرا كره وصحت، وإن كانت بطرف مصلي متصل صحت إن لم ينجر بمشيه، ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته

وجهل كونها فيها لم يعد، وإن علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد، ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر وما سقط منه من عضو أو سن فطاهر، ولا تصح الصلاة في مقبرة وحش وحمام وأعطان إبل ومغصوب وأسطحتها وتصح إليها، ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها، وتصح النافلة باستقبال شاخص منها.." (١)

"ومنها استقبال القبلة، فلا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل راكب سائر في سفر، ويلزمه افتتاح الصلاة إليها، وماش ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها، وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها، ومن بعد جهتها فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب إسلامية عمل بها، ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلهما، وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا في جهة لم يتبع أحدهما الآخر، ويتبع المقلد أوثقهما عنده، ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن وجد من يقلده، ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة، ويصلي بالثاني، ولا يقضي ما صلى بالأول، ومنها النية فيجب أن ينوي عين صلاة معينة، ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء والنفل والإعادة نيتهن، وينوي مع التحريمة، وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت، فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد بطلت، وإذا شك فيها استأنفها، وإن قلب منفرد فرضه نفلا في وقته المتسع جاز، وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلا، ويجب نية الإمامة والائتمام، وإن نوى المنفرد الائتمام لم تصح كنية إمامته فرضا، وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت، وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه بلا استخلاف، وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما صح.

باب صفة الصلاة

يسن القيام عند " قد " من إقامتها وتسوية الصف، ويقول " الله أكبر " رافعا يديه مضمومتي الأصابع ممدودة حذو منكبيه كالسجود، ويسمع الإمام من خلفه كقراءته في أولتي غير الظهرين، وغيره نفسه، ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته وينظر مسجده ثم يقول: " سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك " ثم يستعيذ ثم يبسمل سرا وليست

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٩

من الفاتحة، ثم يقرأ الفاتحة، فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال أو ترك منها تشديدة أو حرفا أو ترتيبا لزم غير مأموم إعادتها، ويجهر الكل بآمين في الجهرية ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه، ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان، ثم يركع مكبرا رافعا يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع مستويا ظهره ويقول: " سبحان ربي العظيم " ثم يرفع رأسه ويديه قائلا إمام ومنفرد: (سمع الله لمن حمده) وبعد قيامهما " ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد " ومأموم في رفعه " ربنا ولك الحمد " فقط، ثم يخر مكبرا ساجدا على سبعة أعضاء؛ رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه **ولو** مع حائل ليس من أعضاء سجوده، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه، ويفرق ركبتيه ويقول: " سبحان ربي الأعلى " ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا يسراه ناصبا يمناه ويقول: " رب اغفر لي ".
ويسجد الثانية كالأولى، ثم يرفع مكبرا ناهضا على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه إن سهل، ويصلي الثانية كذلك ما عدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية، ثم يجلس مفترشا ويداه على فخذيه يقبض خنصر اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها في تشهده ويبسط اليسرى ويقول " التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " هذا التشهد الأول.." (١)

"ثم يقول " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد " ويستعيذ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال، ويدعو بما ورد، ثم يسلم عن يمينه " السلام عليكم ورحمة الله " وعن يساره كذلك، وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبرا بعد التشهد الأول وصلى ما بقي كالثانية بـ (الحمد) فقط ثم يجلس في تشهده الأخير متوركا. والمرأة مثله لكن تضم نفسها وتسدل رجليها في جانب يمينها.

(فصل) ويكره في الصلاة التفاته ورفع بصره إلى السماء وتغميض عينيه وإقعاؤه وافتراش ذراعيه

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/١٠

ساجدا وعبثه وتخصره وتروحه وفرقعة أصابعه وتشبيكها، وأن يكون حاقنا أو بحضرة طعام يشتهيه، وتكرار الفاتحة لا جمع سور في فرض كنفل، وله رد المار بين يديه وعد الآي والفتح على إمامه، ولبس الثوب ولف العمامة وقتل حية وعقرب وقمل، فإن أطال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت **ولو** سهوا ويباح قراءة أواخر السور وأوساطها، وإذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى، ويبصق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه، وتسن صلاته إلى سترة قائمة كمؤخرة الرحل، فإن لم يجد شاخصا فإلى خط، وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط، وله التعوذ عند آية وعيد، والسؤال عند آية رحمة **ولو** في فرض.

(فصل) أركانها: القيام والتحريمة والفاتحة والركوع والاعتدال عنه والسجود على الأعضاء السبعة والاعتدال عنه، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الكل والتشهد الأخير وجلسته، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والترتيب والتسليم.

و (واجباتها): التكبير غير التحريمة والتسميع والتحميد وتسبيحتا الركوع والسجود، وسؤال المغفرة مرة مرة، ويسن ثلاثا، والتشهد الأول وجلسته، وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة، فمن ترك شرطا لغير عذر ـ غير النية، فإنها لا تسقط بحال ـ أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته، بخلاف الباقي وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال، ولا يشرع السجود لتركه، وإن سجد فلا بأس.

باب سجود السهو

يشرع لزيادة ونقص وشك، لا في عمد في الفرض والنافلة، فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة؛ قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت، وسهوا يسجد له، وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد، وإن علم فيها جلس في الحال فتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم، وإن سبح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما، لا جاهلا أو ناسيا ولا من فارقه، وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه، ولا

يشرع ليسيره سجود، ولا تبطل بيسير أكل أو شرب سهوا، ولا نفل بيسير شرب عمدا، وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل ولم يجب له سجود، بل يشرع، وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت، وإن كان سهوا ثم ذكر قريبا أتمها وسجد، فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صلبها، ولمصلحتها إن كان يسيرا لم تبطل، وقهقهة ككلام، وإن نفخ أو انتحب من غير خشية الله تعالى أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت.." (١)

"وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما، أو ذكر صلاة سفر في آخر قصر، وإن حبس ولم ينو إقامة أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبدا.

(فصل) يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين في وقت إحداهما في سفر قصر، ولمريض يلحقه بتركه مشقة، وبين العشاءين لمطر يبل الثياب ووحل وريح شديدة باردة **ولو** صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط، والأفضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم، فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها ولا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف، ويبطل براتبة بينهما، وأن يكون العذر موجودا عند افتتاحهما وسلام الأولى، وإن جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الأولى إن لم يضق عن فعلها واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية.

(فصل) وصلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة، ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه.

باب صلاة الجمعة

تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد **ولو** تفرق ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ، ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا عبد وامرأة، ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به ولم يصح أن يؤم فيها، ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه وانعقدت به، ومن

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/١١

صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح، وتصح ممن لا تجب عليه، والأفضل حتى يصلي الإمام، ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال.

(فصل) يشترط لصحتها شروط ليس منها إذن الإمام: أحدها الوقت، وأوله أول وقت صلاة العيد وآخره آخر وقت صلاة الظهر، فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهرا وإلا فجمعة.
الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها.
الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا، ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا إذا كان نوى الظهر، ويشترط تقدم خطبتين، ومن شرط صحتهما حمد الله، والصلاة على رسوله محمد ﷺ، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله ﷻ، وحضور العدد المشترط، ولا يشترط لهما الطهارة ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة، ومن سننهما أن يخطب على منبر أو موضع عال ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم ثم يجلس إلى فراغ الأذان ويجلس بين الخطبتين ويخطب قائما ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا ويقصد تلقاء وجهه ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين.

(فصل) والجمعة ركعتان، يسن أن يقرأ جهرا في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة، فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها، فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة وإن وقعتا." (١)

"وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجرده وستره عن العيون، ويكره لغير معين في غسله حضوره، ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه، ولا يحل مس عورة من له سبع سنين، ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة، ثم يوضيه ندبا ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه، ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء ثم ينوي غسله ويسمي ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم كله ثلاثا يمر في كل مرة يده

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/١٥

على بطنه فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى، **ولو** جاوز السبع ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا، والماء الحار والأشنان، والخلال يستعمل إذا احتيج إليه، ويقص شاربه ويقلم أظافره ولا يسرح شعره ثم ينشف بثوب. ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل وراءها. وإن خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن فإن لم يستمسك فبطين حر، ثم يغسل المحل ويوضأ، وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل، ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ولا يلبس ذكر مخيطا ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى، ولا يغسل شهيد ومقتول ظلما إلا أن يكون جنبا ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه، وإن سلبها كفن بغيرها ولا يصلى عليه، وإن سقط عن دابته أو وجد ميتا ولا أثر به أو حمل فأكل أو طال بقاؤه عرفا غسل وصلي عليه، والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه، ومن تعذر غسله يمم، وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا.

(فصل) يجب تكفينه في ماله مقدما على دين وغيره، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته، ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض تجمر ثم تبسط بعضها فوق بعض ويجعل الحنوط فيما بينها ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل منه في قطن بين أليتيه ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع أليتية ومثانته، ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده، وإن طيب كله فحسن، ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر من فوقه ثم الثانية والثالثة كذلك، ويجعل أكثر الفاضل على رأسه ثم يعقدها وتحل في القبر وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز.
وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين، والواجب ثوب يستر جميعه.

(فصل) السنة أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها، ويكبر أربعا يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة، ويصلي على النبي ﷺ في الثانية كالتشهد، ويدعو في الثالثة فيقول: " اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا

خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وأفسح له في قبره ونور له فيه، وإن كان صغيرا قال: " اللهم اجعله ذخرا لوالديه، وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم، ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة، وواجبها قيام وتكبيرات أربع والفاتحة والصلاة على النبي ﷺ ودعوة للميت والسلام، ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته، ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر. وعلى غائب بالنية إلى شهر. ولا يصلي الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه، ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد.." (١)

"(فصل) يسن التربيع في حمله ويباح بين العمودين، ويسن الإسراع بها وكون المشاة أمامها والركبان خلفها، ويكره جلوس تابعها حتى توضع، ويسجى قبر امرأة فقط، واللحد أفضل من الشق ويقول مدخله " بسم الله وعلى ملة رسول الله " ويضعه في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنما ويكره تجصيصه والبناء والكتابة والجلوس والوطء عليه والاتكاء إليه، ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة، ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب، ولا تكره القراءة على القبر، وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك، وسن أن يصلح لأهل الميت طعام ويبعث به إليهم، ويكره لهم فعله للناس.

(فصل) تسن زيارة القبور إلا لنساء وأن يقول إذا زارها أو مر بها: " السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم" وتسن تعزية المصاب بالميت، ويجوز البكاء على الميت، ويحرم الندب والنياحة وشق الثوب ولطم الخد ونحوه.

كتاب الزكاة

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/١٨

تجب بشروط خمسة؛ حرية، وإسلام، وملك نصاب، واستقراره، ومضي الحول في غير المعشر، إلا نتاج السائمة، وربح التجارة **ولو** لم يبلغ نصابا، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابا، وإلا فمن كماله، ومن كان له دين أو حق من صداق وغيره على ملئ أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى، ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب، **ولو** كان المال ظاهرا، وكفارة كدين، وإن ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه، وإن نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحول، وإن أبدله بجنسه بنى على حوله، وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة، ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء ولا بقاء المال، والزكاة كالدين في التركة.." (١)

"باب زكاة بهيمة الأنعام

تجب في إبل وبقر وغنم إذا كانت سائمة الحول أو أكثره، فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وفيما دونها في كل خمس شاة، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

(فصل) ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، ويجزئ الذكر هنا، وابن لبون مكان بنت مخاض، وإذا كان النصاب كله ذكورا.

(فصل) ويجب في أربعين من الغنم شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة، والخلطة تصير المالين كالواحد.

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/١٩

باب زكاة الحبوب والثمار

تجب في الحبوب كلها **ولو** لم تكن قوتا، وفي كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب، ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي، وتضم ثمرة العام الواحدة بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، لا جنس إلى آخر، ويعتبر أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة، فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده، ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل وبزر قطونا **ولو** نبت في أرضه.

(فصل) يجب عشر فيما سقي بلا مؤنة، ونصفه معها وثلاثة أرباعه بهما، فإن تفاوتا فبأكثرهما نفعا، ومع الجهل العشر، وإذا اشتد الحب وبدأ صلاح الثمر وجبت الزكاة، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر، فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت، ويجب العشر على مستأجر الأرض دون مالكها، وإذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة وستين رطلا عراقيا ففيه عشره.

(والركاز) ما وجد من دفن الجاهلية، ففيه الخمس في قليله وكثيره.

باب زكاة النقدين

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منهما، ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وتضم قيمة العروض إلى كل منها، ويباح للذكر من الفضة الخاتم وقبيعة السيف وحلية المنطقة ونحوه، ومن." (١)

"الذهب قبيعة السيف وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه، ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه **ولو** كثر، ولا زكاة في حليهما المعد للاستعمال أو العارية، وإن أعد للكرى أو النفقة أو كان محرما ففيه الزكاة.

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٢٠

باب زكاة العروض

إذا ملكها بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصابا زكى قيمتها، فإن ملكها بإرث أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها، وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به، وإن اشترى عرضا بنصاب من أثمان أو عروض بنى على حوله، وإن اشتراه بسائمة لم يبن.

باب زكاة الفطر

تجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية ولا يمنعها الدين إلا بطلبه، فيخرج عن نفسه، وعن مسلم يمونه **ولو** شهر رمضان، فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه فامرأته فرقيقه فأمه فأبيه فولده فأقرب في ميراث، والعبد بين شركاء عليهم صاع، ويستحب عن الجنين، ولا تجب لناشز، ومن لزمت غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه أجزأت، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، فمن أسلم بعده أو ملك عبدا أو تزوج أم ولد لم تلزمه فطرته، وقبله تلزم، ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط، ويوم العيد قبل الصلاة أفضل، وتكره في باقيه، ويقضيها بعد يومه آثما.

(فصل) ويجب صاع من بر أو شعير أو دقيقهما أو سويقهما أو تمر أو زبيب أو أقط، فإن عدم الخمسة أجزأ كل حب وثمر يقتات، ولا معيب ولا خبز، ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه.

باب إخراج الزكاة

ويجب على الفور مع إمكانه إلا لضرورة، فإن منعها جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم وأخذت وقتل، أو بخلا أخذت منه وعزر، وتجب في مال صبي ومجنون فيخرجها وليهما، ولا يجوز إخراجها إلا بنية، والأفضل أن يفرقها بنفسه ويقول عند دفعها هو وآخذها ما ورد، والأفضل

إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده، ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة، فإن فعل أجزأت، إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه، فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده، وفطرته في بلد هو فيه، ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل ولا يستحب.

باب." (١)

"أهل الزكاة ثمانية، الأول: الفقراء، وهم من لا يجدون شيئا أو يجدون بعض الكفاية، والثاني: المساكين يجدون أكثرها أو نصفها، والثالث: العاملون عليها وهم جباتها وحفاظها، الرابع: المؤلفة قلوبهم ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، الخامس: الرقاب وهم المكاتبون، ويفك منها الأسير المسلم، السادس: الغارم لإصلاح ذات البين **ولو** مع غنى، أو لنفسه مع الفقر، السابع: في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم، الثامن ابن السبيل المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده فيعطى ما يوصله إلى بلده، ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم، ويجوز صرفها إلى صنف واحد، ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم:

(فصل) ولا تدفع إلى هاشمي ومطلبي ومواليهما، ولا إلى فقيرة تحت غني منفق، ولا إلى فرعه وأصله، ولا إلى عبد وزوج، وإن أعطاها لمن ظنه غير أهل فبان أهلا أو بالعكس لم يجزه، إلا لغني ظنه فقيرا.

و (صدقة التطوع) مستحبة، وفي رمضان وأوقات الحاجات أفضل، وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه، ويأثم بما ينقصها.." (٢)

"كتاب الصيام

يجب صوم رمضان برؤية هلاله، فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين وإن حال

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٢١

(٢) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٢٢

دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه، وإن رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة، وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم، ويصام لرؤية عدل **ولو** أنثى، فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم ير الهلال أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا، ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله أو رأى هلال شوال صام.

ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر. وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في أثنائه أهلا لوجوبه، وكذا حائض ونفساء طهرتا، ومسافر قدم مفطرا، ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكينا، وسن لمريض يضره، ولمسافر يقصر، وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر، وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفا على أنفسهما قضتاه فقط، وعلى ولديهما قضتا وأطعمتا لكل يوم مسكينا، ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزآ منه لم يصح صومه، لا إن نام جميع النهار، ويلزم المغمى عليه القضاء فقط ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب، لا نية الفرضية، ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده، **ولو** نوى إن كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزه، ومن نوى الإفطار أفطر.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

من أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو اكتحل بما يصل إلى حلقه، أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان غير إحليله، أو استقاء أو استمنى أو باشر فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل أو حجم أو احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا لصومه فسد لا ناسيا أو مكرها، أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو فكر فأنزل أو احتلم أو أصبح في فيه طعام فلفظه، أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر أو زاد على ثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد، ومن أكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه، إلا إن أكل شاكا في غروب الشمس أو معتقدا أنه ليل فبان نهارا.

(فصل) ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة، وإن جامع دون

الفرج فأنزل أو كانت المرأة معذورة أو جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة، وإن جامع في يومين أو كرره في يوم ولم يكفر فكفارة ثانية، وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع، ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط، ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت.." (١)

"باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

يكره جمع ريقه فيبتلعه، ويحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه ويكره ذوق طعام بلا حاجة، ومضغ علك قوي، وإن وجد طعمها في حلقه أفطر ويحرم العلك المتحلل إن بلع ريقه، وتكره القبلة لمن تحرك شهوته، ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم، وسن لمن شتم قوله: " إني صائم، وتأخير سحور وتعجيل فطر على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء، وقول ما ورد. ويستحب القضاء متتابعا، ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، وإن مات، **ولو** بعد رمضان آخر، وإن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه.

باب صوم التطوع

يسن صيام أيام البيض، والاثنين والخميس، وست من شوال، وشهر المحرم- وآكده العاشر ثم التاسع. وتسع ذي الحجة، ويوم عرفة لغير حاج بها، وأفضله صوم يوم وفطر يوم، ويكره إفراد رجب والجمعة والسبت والشك، ويحرم صوم العيدين **ولو** في فرض، وصيام أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران، ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه، ولا يلزم في النفل، ولا قضاء فاسده إلا الحج، وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأوتاره آكد، وليلة سبع وعشرين أبلغ، ويدعو فيها بما ورد.

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٢٣

باب الاعتكاف

هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى مسنون، ويصح بلا صوم ويلزمان بالنذر، ولا يصح إلا في مسجد يجمع فيه إلا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها، ومن نذره أوالصلاة في مسجد غير الثلاثة - وأفضلها الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى - لم يلزمه فيه، وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه، وعكسه بعكسه، ومن نذر زمنا معينا دخل معتكفه قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره، ولم يخرج المعتكف إلا لما لابد منه، ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه، وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه، ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه.." (١)

"كتاب المناسك

الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة على الفور، فإن زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضا، وفعلهما من الصبي والعبد نفلا، والقادر من أمكنه الركوب ووجد زادا وراحلة صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية، وإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا ويجزئ عنه، وإن عوفي بعد الإحرام، ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، وإن مات من لزماه أخرجا من تركته.

باب المواقيت

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق، وهي لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم، ومن حج من أهل مكة فمنها، وعمرته من الحل، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٢٤

باب

الإحرام نية النسك، سن لمريده غسل أو تيمم لعدم وتنظيف، وتطيب، وتجرد من مخيط، ويحرم في إزار ورداء أبيضين، وإحرام عقب ركعتين ونيته شرط، ويستحب قول: " اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وأفضل الأنساك التمتع، وصفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه، وعلى الأفقي دم، وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة، وإذا استوى على راحلته قال: " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، يصوت بها الرجل وتخفيها المرأة.

باب محظورات الإحرام

وهي تسعة: حلق الشعر وتقليم الأظافر، فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم، ومن غطى رأسه بملاصق فدى، وإن لبس ذكر مخيطا فدى، وإن طيب بدنه أو ثوبه أو ادهن بمطيب أو شم طيبا أو تبخر بعود ونحوه فدى، وإن قتل صيدا مأكولا بريا أصلا **ولو** تولد منه ومن غيره أو تلف في يده فعليه جزاؤه، ولا يحرم حيوان آنسي، ولا صيد البحر، ولا قتل محرم الأكل ولا." (١)

"يسن من أعلاها والمسجد من باب بني شيبة، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد، ثم يطوف مضطبعا، يبتدئ المعتمر بطواف العمرة، والقارن والمفرد للقدوم، فيحاذي الحجر الأسود، بكله ويستلمه ويقبله، فإن شق قبل يده، فإن شق اللمس أشار إليه ويقول ما ورد، ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا يرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثا ثم يمشي أربعا يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة، ومن ترك شيئا من الطواف أو لم ينوه أو نكسه أو طاف على الشاذروان أو جدار الحجر أو عريانا أو نجسا لم يصح، ثم يصلي ركعتين خلف المقام.

(فصل) ثم يستلم الحجر، ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت ويكبر ثلاثا ويقول

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٢٥

ما ورد، ثم ينزل ماشيا إلى العلم الأول، ثم يسعى شديدا إلى الآخر، ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعل ذلك سبعا: ذهابه سعية ورجوعه سعية، فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول، وتسن فيه الطهارة والستارة والموالاة، ثم إن كان متمتعا لا هدي معه قصر من شعره وتحلل، وإلا حل إذا حج والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية.

باب صفة الحج والعمرة

يسن للمحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها ويجزئ من بقية الحرم، ويبيت بمنى، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة، وكلها موقف إلا بطن عرنة، وسن أن يجمع بين الظهر والعصر، ويقف راكبا عند الصخرات وجبل الرحمة ويكثر من الدعاء بما ورد، ومن وقف **ولو** لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل له صح حجه وإلا فلا ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم ومن وقف ليلا فقط فلا، ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة ويسرع في الفجوة ويجمع بها بين العشاءين ويبيت بها، وله الدفع بعد نصف الليل، وقبله فيه دم، كوصوله إليها بعد الفجر لا قبله، فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فرقاه، أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويقرأ: {فإذا أفضتم من عرفات} الآيتين، ويدعو حتى يسفر، فإذا بلغ محسرا أسرع رمية حجر وأخذ الحصا. وعدده سبعون بين الحمص والبندق. فإذا وصل إلى منى. وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة. رماها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده حتى يرى بياض إبطه ويكبر مع كل حصاة، ولا يجزئ الرمي بغيرها، ولا بها ثانيا، ولا يقف، ويقطع التلبية قبلها، ويرمي بعد طلوع الشمس ويجزئ بعد نصف الليل. ثم ينحر هديا إن كان معه، ويحلق أو يقصر من جميع شعره، وتقصر منه المرأة أنملة، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء، والحلاق والتقصير نسك، ولا يلزم بتأخيره دم، ولا بتقديمه على الرمي والنحر.

(فصل) ثم يفيض إلى مكة، ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة، وأول وقته بعد نصف ليلة النحر، ويسن في يومه وله تأخيره، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم، ثم قد حل له كل شيء ثم يشرب من ماء زمزم لما

أحب، ويتضلع منه ويدعو بما ورد.

ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال فيرمي الجمرة الأولى، وتلي مسجد الخيف . بسبع حصيات ويجعلها عن يساره ويتأخر قليلا ويدعو طويلا، ثم الوسطى مثلها، ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها، يفعل هذا في كل يوم." (١)

"اجتهاد الإمام، ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها، ويجري فيها الميراث، وما أخذ من مال مشرك كجزية وخراج وعشر، وما تركوه فزعا وخمس خمس الغنيمة ففيء يصرف في مصالح المسلمين.

باب عقد الذمة وأحكامها

لا يعقد لغير المجوس وأهل الكتابين ومن تبعهم، ولا يعقدها إلا إمام أو نائبه، ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها، ومن صار أهلا لها أخذت منه في آخر الحول، ومتى بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله وحرم قتالهم ، ويمتهنون عند أخذها ويطال وقوفهم وتجر أيديهم.

(فصل) ويلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس، والمال، والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله، ويلزمهم التميز عن المسلمين، ولهم ركوب غير الخيل بغير سرج بإكاف، ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام، ويمنعون من إحداث كنائس وبيع وبناء ما انهدم منها **ولو** ظلما، ومن تعلية بنيان على مسلم ، لا مساواته له، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس، وجهر بكتابهم، وإن تهود نصراني أو عكسه لم يقر ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه.

(فصل) فإن أبى الذمي بذل الجزية، أو التزام حكم الإسلام، أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا أو قطع طريق ، أو تجسس أو إيواء جاسوس، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء –انتقض

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٢٧

عهد دون نسائه وأولاده، وحل دمه وماله.

كتاب البيع

وهو مبادلة مال **ولو** في الذمة أو منفعة مباحة كممر بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض.

و (ينعقد) بإيجاب وقبول بعده وقبله ، متراخيا عنه في مجلسه، فإن تشاغلا بما يقطعه بطل وهي الصيغة القولية، وبمعاطاة وهي الفعلية.." (١)

"و (يشترط) التراضي منهما ، فلا يصح من مكره بلا حق، وأن يكون العاقد جائز التصرف ، فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي، وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة كالبغل والحمار، ودود القز وبزره ، والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد، إلا الكلب والحشرات والمصحف والميتة والسرجين النجس والأدهان النجسة، لا المتنجسة، ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد، وأن يكون من مالك أو من يقوم مقامه، فإن باع ملك غيره أو اشترى بعين ماله بلا إذن لم يصح ، وإن اشترى له في ذمته بلا إذنه ولم يسمه في العقد صح له بالإجازة ولزم المشترى بعدمها ملكا، ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق ، بل تؤجر، ولا يصح بيع نقع البئر، ولا ما ينبت في أرضه من كلأ وشوك، ويملكه آخذه، وأن يكون مقدورا على تسليمه ، فلا يصح بيع آبق وشارد وطير في هواء وسمك في ماء ، ولا مغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه، وأن يكون معلوما برؤية أو صفة، فإن اشترى ما لم يره أو رآه وجهله ، أو وصف بما لا يكفي سلما لم يصح، ولا يباع حمل في بطن ، ولبن في ضرع منفردين ، ولا مسك في فأرته ولا نوى في تمر ، وصوف على ظهر ، وفجل ونحوه قبل قلعه.

ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة، ولا عبد من عبيد ونحوه، ولا استثناؤه إلا معينا، وإن استثنى

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٣١

من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح، وعكسه الشحم والحمل، ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ وبيع الباقلاء ونحوه في قشره، والحب المشتد في سنبله، وأن يكون الثمن معلوما ، فإن باعه برقمه أو بألف درهم ذهبا وفضة ، أو بما ينقطع به السعر أو بما باع زيد . وجهلاه أو أحدهما . لم يصح.

وإن باع ثوبا أو صبرة أو قطيعا كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم صح، وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم أو بمائة درهم إلا دينارا، وعكسه، أو باع معلوما ومجهولا يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح ، فإن لم يتعذر صح في المعلوم بقسطه ، **ولو** باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد أو ما ينقسم عليه الثمن بالإجزاء صح في نصيبه بقسطه، وإن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه ، أو عبدا وحرا أو خلا وخمرا، صفقة واحدة ، صح في عبده وفي الخل بقسطه، ولمشتر الخيار إن جهل الحال.

(فصل) ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني، ويصح النكاح وسائر العقود، ولا يصح بيع عصير ممن يتخذه خمرا، ولا سلاح في فتنة، ولا عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه، وإن أسلم في يده أجبر على إزالة ملكه، ولا تكفي مكاتبته، وإن جمع بين بيع وكتابة، أو بيع وصرف صح في غير الكتابة ، ويقسط العوض عليهما، ويحرم بيعه على بيع أخيه ، كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، وشراؤه على شرائه ، كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه، ويبطل العقد فيهما، ومن باع ربويا بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة، أو اشترى شيئا نقدا بدون ما باع به نسيئة ، لا بالعكس ، لم يجز، وإن اشتراه بغير جنسه أو بعد قبض ثمنه ، أو بعد تغير صفته ، أو من غير مشتريه ، أو اشتراه أبوه ، أو ابنه –جاز.

باب الشروط في البيع

منها (صحيح) كالرهن، وتأجيل ثمن، وكون العبد كاتبا أو خصيا أو مسلما، والأمة بكرا، ونحو أن يشترط البائع سكنى الدار شهرا، وحملان البعير إلى موضع معين، أو شرط المشتري على

البائع حمل الحطب أو تكسيره، أو خياطة الثوب أو تفصيله، وإن جمع بين شرطين بطل البيع.." (١)

"ومنها (فاسد) يبطل العقد ، كاشتراط أحدهما على الآخر عقدا آخر ، كسلف وقرض ، وبيع وإجارة وصرف، وإن شرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو لا يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه ، وإن أعتق فالولاء له، أو أن يفعل ذلك بطل الشرط وحده ، إلا إذا شرط العتق، وبعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث ، وإلا فلا بيع بيننا –صح، وبعتك إن جئتني بكذا أو رضي زيد، أو يقول للمرتهن: إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك لا يصح البيع، وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ ، وإن باعه دارا على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر أو أقل –صح، ولمن جهله وفات غرضه الخيار.

باب الخيار

وهو أقسام: الأول: (خيار المجلس) يثبت في البيع، والصلح بمعناه، وإجارة، والصرف والسلم دون سائر العقود، ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا عرفا بأبدانهما ، وإن نفياه أو أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، وإذا مضت مدته لزم البيع.
(الثاني): أن يشترطاه في العقد مدة معلومة ، **ولو** طويلة وابتداؤها من العقد، وإذا مضت مدته أو قطعاه بطل ويثبت في البيع، والصلح بمعناه، والإجارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد، وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح، وإلى الغد أو الليل يسقط بأوله، ولمن له الخيار الفسخ **ولو** مع غيبة الآخر وسخطه، والملك مدة الخيارين للمشتري، وله نماؤه المنفصل وكسبه، ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر بغير تجربة المبيع إلا عتق المشتري، وتصرف المشتري فسخ لخياره، ومن مات منهما بطل خياره.
(الثالث): إذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة، وبزيادة الناجش، والمسترسل.
الرابع: (خيار التدليس) كتسويد شعر الجارية وتجعيده، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها.
الخامس: (خيار العيب) وهو ما ينقص قيمة المبيع كمرضه وفقد عضو أو سن أو زيادتهما،

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٣٢

وزنا الرقيق، وسرقته وإباقه وبوله في الفراش، فإذا علم المشتري العيب بعد أمسكه بأرشه ، وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب، أو رده وأخذ الثمن، وإن تلف المبيع أو عتق العبد تعين الأرش، وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسدا فأمسكه فله أرشه ، وإن رده رد أرش كسره، وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن، وخيار عيب متراخ ما لم يوجد دليل الرضا، ولا يفتقر إلى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه، وإن اختلفا عند من حدث العيب، فقول مشتر مع يمينه، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين.

(السادس): خيار في البيع بتخبير الثمن متى بان أقل أو أكثر، ويثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة، ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال، وإن اشترى بثمن مؤجل أو ممن لا تقبل شهادته له ، أو بأكثر من ثمنه حيلة أو ، با ع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك في تخبيره بالثمن ، فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد، وما يزاد في ثمن أو يحط منه في مدة خيار، أو يؤخذ أرشا لعيب أو جناية عليه يلحق برأس ماله ويخبر به، وإن كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به، وان أخبر بالحال فحسن.." (١)

"(فصل) ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض، والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد ، فلا تبدل وإن وجدها مغصوبة بطل، ومعيبة من جنسها أمسك أو رد، ويحرم الربا بين المسلم والحربي ، وبين المسلمين مطلقا بدار إسلام وحرب.

باب بيع الأصول والثمار

إذا با ع دارا شمل أرضها وبناءها وسقفها والباب المنصوب ، والسلم والرف المسمرين ، والخابية المدفونة، دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر، ومنفصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح، وإن با ع أرضا ـ **ولو** لم يقل بحقوقها ـ شمل غرسها وبناءها، وإن كان فيها زرع كبر وشعير فلبائع مبقى، وإن كان يجز أو يلقط مرارا فأصوله للمشتري ، والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع، وإن اشترط المشتري ذلك صح.

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٣٣

(فصل) ومن باع نخلا تشقق طلعه فلبائع مبقى إلى الجذاذ إلا أن يشترطه مشتر، وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره، وما ظهر من نوره كالمشمش والتفاح وما خرج من أكمامه كالورد والقطن وما قبل ذلك والورق فلمشتر، ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه ولا رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه كباذنجان دون الأصل إلا بشرط القطع في الحال أو جزة جزة، أو لقطة لقطة، والحصاد والجذاذ واللقاط على المشتري، وإن باعه مطلقا أو بشرط البقاء أو اشترى ثمرا لم يبد صلاحه ، بشرط القطع وتركه حتى بدا أو جزة أو لقطة فنمتا أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها أو عرية فأثمرت بطل والكل للبائع، وإذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا ، وبشرط التبقية ، وللمشتري تبقية إلى الحصاد والجذاذ، ويلزم البائع سقيه، إن احتاج إلى ذلك وإن تضرر الأصل، وإن تلفت بآفة سماوية رجع على البائع، وإن أتلفه آدمي خير مشتر بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف، وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ، ولسائر النوع الذي في البستان، وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر، وفي العنب أن يتموه حلوا، وفي بقية الثمرات أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله، ومن باع عبدا له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري، فإن كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع وإلا فلا، وثياب الجمال للبائع، والعادة للمشتري.

باب السلم

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد، ويصح بألفاظ البيع والسلم والسلف بشروط سبعة:." (١)

"(أحدها): انضباط صفاته بمكيل وموزون ومذروع، وأما المعدود المختلف كالفواكه والبقول والجلود والرؤوس والأواني المختلفة الرؤوس ، والأوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرؤوس ، والجواهر والحامل من الحيوان ، وكل مغشوش وما يجمع أخلاطا غير متميزة كالغالية والمعاجين فلا يصح السلم فيه، ويصح في الحيوان والثياب المنسوجة من نوعين ، وما خلطه غير

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٣٥

مقصود كالجبن وخل التمر والسكنجبين ونحوها.

(الثاني): ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرا وحداثته وقدمه، ولا يصح شرط الأردأ أو الأجود، بل جيد ورديء ، فإن جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه **ولو** قبل محله ولا ضرر في قبضه -لزمه أخذه.

(الثالث): ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يعلم، وإن أسلم في المكيل وزنا أو في الموزون كيلا لم يصح.

(الرابع) ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن، فلا يصح حالا ولا إلى الحصاد والجذاذ ولا إلى يوم، إلا في شيء يأخذه منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما.

(الخامس): أن يوجد غالبا في محله ، ومكان الوفاء ، لا وقت العقد، فإن تعذر أو بعضه فله الصبر أو فسخ الكل أو البعض ، ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه.

(السادس): أن يقبض الثمن تاما ، معلوما قدره ووصفه قبل التفرق، وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه، وإن أسلم في جنس إلى أجلين أو عكسه صح إن بين كل جنس وثمنه وقسط كل أجل.

(السابع): أن يسلم في الذمة فلا يصح في عين، ويجب الوفاء موضع العقد، ويصح شرطه في غيره، وإن عقد ببر أو بحر شرطاه، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولا هبته، ولا الحوالة به، ولا عليه، ولا أخذ عوضه، ولا يصح الرهن والكفيل به.

باب القرض

وهو مندوب، وما يصح بيعه صح قرضه إلا بني آدم، ويملك بقبضه فلا يلزم رد عينه ، بل يثبت بدله في ذمته حالا، **ولو** أجله، فإن رده المقترض لزم قبوله وإن كانت مكسرة أو فلوسا ، فمنع السلطان المعاملة بها ، فله القيمة وقت القرض، ويرد المثل في المثليات والقيمة في غيرها، فإن أعوز المثل فالقيمة إذن.

و (يحرم) كل شرط جر نفعا، وإن بدأ به بلا شرط ، أو أعطاه أجود أو هدية بعد الوفاء جاز، وإن تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به لم يجز ، إلا أن ينوي مكافأته أو احتسابه

من دينه، وإن أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته، وفيما لحمله مؤونة قيمته إن لم تكن ببلد القرض أنقص.

باب الرهن." (١)

"يصح في كل عين يجوز بيعها، حتى المكاتب، مع الحق وبعده بدين ثابت، ويلزم في حق الراهن فقط، ويصح رهن المشاع، ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره، وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه، إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع، ولا يلزم الرهن إلا بالقبض، واستدامته شرط، فإن أخرجه إلى الراهن باختياره زال لزومه، فإن رده إليه عاد لزومه إليه، ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر، إلا عتق الراهن فإنه يصح مع الإثم، وتؤخذ قيمته رهنا مكانه، ونماء الرهن وكسبه وأرش الجناية عليه ملحق به، ومؤنته على الراهن وكفنه وأجرة مخزنه، وهو أمانة في يد المرتهن إن تلف من غير تعد منه فلا شيء عليه، ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه، وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين، ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين، وتجوز الزيادة فيه دون دينه، وإن رهن عند اثنين شيئا فوفى أحدهما أو رهناه شيئا فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه، ومتى حل الدين وامتنع من وفائه فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل في بيعه باعه ووفى الدين ، وإلا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن ، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه.

(فصل) ويكون عند من اتفقا عليه، وإن أذنا له في البيع لم يبع إلا بنقد البلد ، وإن قبض الثمن فتلف في يده فمن ضمان الراهن، وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فأنكره ولا بينة ولم يكن بحضور الراهن ضمن كوكيل، وإن شرط إلا يبعه إذا حل الدين، أو إن جاءه بحقه في وقت كذا ، وإلا فالرهن له لم يصح الشرط وحده، ويقبل قول الراهن في قدر الدين والرهن، ورده، وفي كونه عصيرا لا خمرا، وإن أقر أنه ملك غيره ، أو أنه جنى قبل على نفسه ، وحكم بإقراره بعد فكه إلا أن يصدقه المرتهن.

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٣٦

(فصل) وللمرتهن أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن، وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه لم يرجع، وإن تعذر رجع **ولو** لم يستأذن الحاكم، وكذا وديعة ودواب مستأجرة هرب ربها، **ولو** خرب الرهن فعمره بلا إذن رجع بآلته فقط.

باب الضمان

ولا يصح إلا من جائز التصرف، ولرب الحق مطالبة من شاء منهما في الحياة والموت، فإن برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة التضامن، لا عكسه، ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه ولا له ، بل رضا الضامن، ويصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم والعواري والمغصوب والمقبوص بسوم، وعهدة مبيع، لا ضمان الأمانات بل التعدي فيها.

(فصل) وتصح الكفالة بكل عين مضمونة، وببدن من عليه دين، لا حد ولا قصاص، ويعتبر رضا الكفيل لا مكفول به، فإن مات أو تلفت العين بفعل الله تعالى ، أو سلم نفسه برئ الكفيل.

باب الحوالة." (١)

"باب الشركة

وهي اجتماع في استحقاق وتصرف، وهي أنواع:

فشركة (عنان) أن يشترك بدنان بماليهما المعلوم **ولو** (متفاوت) ليعملا فيه ببدنيهما، فينفذ تصرف كل منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه ، وبالوكالة في نصيب شريكه، ويشترط أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين **ولو** مغشوشين يسيرا، وأن يشترطا لكل منهما جزآ من الربح مشاعا معلوما، فإن لم يذكرا الربح أو شرطا لأحدهما جزآ مجهولا أو دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين لم تصح ، وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة، والوضيعة على قدر المال. ولا يشترط

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٣٧

خلط المالين ولا كونهما من جنس واحد.

(فصل)

الثاني: (المضاربة) لمتجر به ببعض ربحه، فإن قال: والربح بيننا. فنصفان، وإن قال: ولي أو لك ثلاثة أرباعه أو ثلثه. صح ، والباقي للآخر، وإن اختلفا لمن الشروط فلعامل، وكذا مساقاة ومزارعة، ولا يضارب بمال لآخر إن أضر الأول ولم يرض، فإن فعل رد حصته في الشركة، ولا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما، وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف ، أو خسر جبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه.

(فصل) الثالث (شركة الوجوه) أن يشتريا في ذمتيهما ، فما ربحا فبينهما، وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن، والملك بينهما على ما شرطاه، والوضيعة على قدر ملكيهما، والربح على ما شرطاه.

الرابع (شركة الأبدان) أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما، فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله، وتصح في الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات، وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما، وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه.

الخامس (شركة المفاوضة) أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة، والربح على ما شرطاه، والوضيعة بقدر المال، فإن أدخلا فيها كسبا أو غرامة نادرين أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فسدت.

باب المساقاة

تصح على شجر له ثمر يؤكل، وعلى ثمرة موجودة، وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة، وهو عقد جائز، فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة، وإن فسخها فلا شيء له، ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار وتلقيح

وتشميس وإصلاح موضعه وطرق الماء وحصاد ونحوه، وعلى رب المال ما يصلحه كسد حائط وإجراء الأنهار والدولاب ونحوه.." (١)

"(فصل) وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها، أو للعامل ، والباقي للآخر، ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، وعليه عمل الناس.

باب الإجارة

تصح بثلاثة شروط: معرفة المنفعة كسكنى دار وخدمة آدمي وتعليم علم.

الثاني: معرفة الأجرة وتصح في الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما، وإن دخل حماما أو سفينة أو أعطى ثوبه قصارا أو خياطا بلا عقد صح بأجرة العادة.

الثالث: الإباحة في العين ، فلا تصح على نفع محرم ، كالزنا والزمر والغناء ، وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر، وتصح إجارة حائط لوضع أطراف خشبه عليه، ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها.

(فصل) ويشترط في العين المؤجرة معرفتها برؤية أو صفة غير الدار ونحوها، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها، فلا تصح إجارة الطعام للأكل ولا الشمع ليشعله ولا حيوان ليأخذ لبنه إلا في الظئر، ونقع البئر وماء الأرض يدخلان تبعا.

والقدرة على التسليم ، فلا تصح إجارة الآبق والشارد، واشتمال العين على المنفعة ، فلا تصح إجارة بهيمة زمنة لحمل، ولا أرض لا تنبت للزرع، وأن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونا له فيها، وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه ، لا بأكثر منه ضررا. وتصح إجارة الوقف ، فإن مات المؤجر وانتقل إلى من بعده لم تنفسخ ، وللثاني حصته من الأجرة، وإن آجر الدار ونحوها مدة **ولو** طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح، وإن استأجرها لعمل كدابة لركوب إلى موضع معين أو بقر لحرث أو دياس زرع أو من يدله على طريق اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف.

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٤٠

ولا تصح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة (¬ ١) وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل ورحله وحزامه والشد عليه ، وشد الأحمال والمحامل والرفع والحط ، ولزوم البعير ومفاتيح الدار وعمارتها، فأما تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة.

(فصل) وهي عقد لازم، فإن آجره شيئا ومنعه كل المدة أو بعضها فلا شيء له، وإن بدأ الآخر قبل انقضائها فعليه، وتنفسخ بتلف العين المؤجرة وبموت المرتضع والراكب ، إن لم يخلف بدلا وانقلاع ضرس أو برئه ونحوه، لا بموت المتعاقدين أو أحدهما ولا بضياع نفقة المستأجر ونحوه، وإن اكترى دارا فانهدمت ، أو أرضا لزرع فانقطع ماؤها ، أو غرقت انفسخت الإجارة في الباقي، وإن وجد العين معيبة أو حدث بها عيب فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى ، ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ ولا حجام وطبيب وبيطار لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم ولا راع لم يتعد، ويضمن المشترك ما تلف بفعله، ولا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله ولا أجرة له، وتجب الأجرة بالعقد إن لم تؤجل وتستحق بتسليم العمل الذي في الذمة، ومن تسلم عينا بإجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه أجرة المثل.

¬ ________________

(¬ ١) () كالأذان وتعليم القرآن؛ لأن القربات لا يجوز أخذ الأجرة عليها.." (١)

"باب السبق

يصح على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق، ولا تصح بعوض إلا في إبل وخيل وسهام، ولا بد من تعيين المركوبين واتحادهما والرماة والمسافة بقدر معتاد، وهي جعالة لكل واحد فسخها، وتصح المناضلة على معينين يحسنون الرمي.

باب العارية

____

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٤١

وهي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه، وتباح إعارة كل ذي نفع مباح، إلا البضع وعبدا مسلما لكافر وصيدا ونحوه لمحرم ، وأمة شابة لغير امرأة أو محرم، ولا أجرة لمن أعار حائطا حتى يسقط، ولا يرد إن سقط إلا بإذنه، وتضمن العارية بقيمتها يوم أتلفت . **ولو** شرط نفي ضمانها . وعليه مؤنة ردها، لا المؤجرة، ولا يعيرها، فإن تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها، وعلى معيرها أجرتها، ويضمن أيهما شاء، وإن أركب منقطعا للثواب لم يضمن، وإذا قال: أجرتك. قال: بل أعرتني. أو بالعكس عقب العقد قبل قول مدعي الإعارة، وبعد مضي مدة قول المالك بأجرة المثل، وإن قال: أعرتني أو قال: أجرتني. قال: بل غصبتني. أو قال: أعرتك. قال: بل أجرتني والبهيمة تالفة. أو اختلفا في رد فقول المالك.

باب الغصب

وهو الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق من عقار ومنقول، وإن غصب كلبا يقتنى أو خمر ذمي ردهما، ولا يرد جلد ميتة، وإتلاف الثلاثة هدر. وإن استولى على حر لم يضمنه، وإن استعمله كرها أو حبسه فعليه أجرته، ويلزم رد المغصوب بزيادته وإن غرم أضعافه وإن بنى في الأرض أو غرس لزمه القلع وأرش نقصها وتسويتها والأجرة، **ولو** غصب جارحا أو عبدا أو فرسا فحصل بذلك صيدا فلمالكه، وإن ضرب المصوغ ونسج الغزل وقصر الثوب أو صبغه ونجر الخشب ونحوه أو صار الحب زرعا ، أو البيضة فرخا ، والنوى غرسا رده وأرش نقصه، ولا شيء للغاصب، ويلزمه ضمان نقصه وإن خصي الرقيق رده مع قيمته، وما نقص بسعر لم يضمن ولا بمرض عد ببرئه، وإن عاد بتعليم صنعة ضمن النقص، وإن تعلم أو سمن فزادت قيمته ثم نسي أو هزل فنقصت ضمن الزيادة كما لو عادت من غير جنس الأول، ومن جنسها لا يضمن إلا أكثرهما.

(فصل) وإن خلط بما لا يتميز كزيت، أو حنطة بمثلهما، أو صبغ الثوب، أو لت سويقا بدهن أو عكسه . ولم تنقص القيمة ولم تزد . فهما شريكان بقدر ماليهما فيه، وإن نقصت القيمة ضمنها، وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه، ولا يجبر من أبى قلع الصبغ، **ولو** قلع غرس المشتري

أو بناءه لاستحقاق الأرض رجع على بائعها بالغرامة، وإن أطعمه لعالم بغصبه فالضمان عليه." (١)

"، وعكسه بعكسه، وإن أطعمه لمالكه أو رهنه أو أودعه أو آجره إياه لم يبرأ إلا أن يعلم، ويبرأ بإعارته، وما تلف أو تغيب من مغصوب مثلي غرم مثله إذن، وإلا فقيمته يوم تعذره، ويضمن غير المثلي بقيمته يوم تلفه، وإن تخمر عصير فالمثل، فإن انقلب خلا دفعه ومعه نقص قيمته عصيرا.

(فصل) وتصرفات الغاصب الحكمة باطلة، والقول في قيمة التالف أو قدره أو صفته قوله، وفي رده وعدم عيبه قول ربه، وإن جهل ربه تصدق به عنه مضمونا، ومن أتلف محترما أو فتح قفصا أو بابا أو حل وكاء أو رباطا أو قيدا ، فذهب ما فيه أو أتلف شيئا ونحوه ضمنه، وإن ربط دابة بطريق ضيق فعثر به إنسان ضمن، كالكلب العقور لمن دخل بيته بإذنه أو عقره خارج منزله، وما أتلفت البهيمة من الزرع ليلا ضمنه صاحبها، وعكسه النهار، إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة وإن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جنايتها بمقدمها لا بمؤخرها، وباقي جنايتها هدر كقتل الصائل عليه وكسر مزمار وصليب ، وآنية ذهب وفضة ، وآنية خمر غير محترمة.

باب الشفعة

وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد، فإن انتقل بغير عوض أو كان عوضه صداقا أو خلعا أو صلحا عن دم عمد فلا شفعة، ويحرم التحيل لإسقاطها، وتثبت لشريك في أرض تجب قسمتها، ويتبعها الغرس، والبناء ، لا الثمرة والزرع فلا شفعة لجار، وهي على الفور وقت علمه، فإذا لم يطلبها إذن بلا عذر بطلت، وإن قال للمشتري: بعني أو صالحني. أو كذب العدل أو طلب أخذ البعض سقطت، والشفعة لاثنين بقدر حقيهما، فإن عفا أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك ، وإن اشترى اثنان حق واحد

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٤٢

أو عكسه ، أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحدهما، وإن باع شقصا وسيفا ، أو تلف بعض المبيع فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن، ولا شفعة بشركة وقف، ولا غير ملك سابق، ولا لكافر على مسلم.

(فصل) وإن تصرف مشتريه بوقفه أو هبته أو رهنه لا بوصية سقطت الشفعة وببيع فله أخذه بأحد البيعين، وللمشتري الغلة، والنماء والمنفصل والزرع والثمرة الظاهرة، فإن بنى أو غرس فللشفيع تملكه بقيمته وقلعه ويغرم نقصه ، ولربه أخذه بلا ضرر وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت وبعده لوارثه ويؤخذ بكل الثمن، فإن عجز عن بعضه سقطت شفعته، والمؤجل يأخذه المليء به وضده بكفيل مليء، ويقبل في الخلف مع عدم البينة قول المشتري، فإن قال: اشتريته بألف أخذ الشفيع به **ولو** أثبت البائع أكثر، وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري وجبت، وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع.

باب الوديعة." (١)

"إذا تلفت من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن، ويلزمه حفظها في حرز مثلها، فإن عينه صاحبها فأحرزها بدونه ضمن وبمثله أو أحرز فلا، وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها ضمن، وإن عين جيبه فتركها في كمه أو يده ضمن وعكسه بعكسه، وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها لم يضمن، وعكسه الأجنبي والحاكم، ولا يطالبان إن جهلا، وإن حدث خوف أو سفر ردها على ربها ، فإن غاب حملها معه إن كان أحرز وإلا أودعها ثقة، ومن أودع دابة فركبها لغير نفعها أو ثوبا فلبسه أو دراهم فأخرجها من محرز ثم ردها ، أو رفع الختم ونحوه أو خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن.

(فصل) ويقبل قول المودع في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه وتلفها وعدم التفريط، فإن قال: لم تودعني. ثم ثبتت ببينة أو إقرار ، ثم ادعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده لم يقبلا **ولو** ببينة، بل في قوله: ما لك عندي شيء. ونحوه، أو بعده بها، وإن ادعى وارثه الرد منه أو من مورثه لم

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٤٣

يقبل إلا ببينة ، وإن طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم أخذه، وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر مطالبة غاصب العين.

باب إحياء الموات

وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، فمن أحياها ملكها من مسلم وكافر بإذن الإمام وعدمه في دار الإسلام وغيرها، والعنوة كغيرها، ويملك بالإحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلق بمصلحته، ومن أحاط مواتا أو حفر بئرا فوصل إلى الماء أو أجراه إليه من عين أو نحوها ، أو حبسه عنه ليزرع فقد أحياه، ويملك حريم البئر العادية خمسين ذراعا من كل جانب، وحريم البدية نصفها وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه وإقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس ، ويكون أحق بجلوسها، ومن غير إقطاع لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال، وإن سبق اثنان اقترعا، ولمن في أعلى المباح السقي وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه ، ثم يرسل إلى من يليه، وللإمام دون غيره حمى مرعى لدواب المسلمين ما لم يضرهم.

باب الجعالة

وهي أن يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا مدة معلومة أو مجهولة، كرد عبد ولقطة وخياطة وبناء حائط ، فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه ، والجماعة يقتسمونه، وفي أثنائه يأخذ قسط تمامه، ولكل فسخها ، فمن العامل لا يستحق شيئا ومن الجاعل بعد الشروع للعامل أجرة عمله ، ومع الاختلاف في أصله أو قدره يقبل قول الجاعل، ومن رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملا بغير جعل لم يستحق عوضا إلا دينارا أو اثني عشر درهما عن رد الآبق ، ويرجع بنفقته أيضا.

باب اللقطة." (١)

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٤٤

"وهي مال أو مختص ضل عن ربه وتتبعه همة أوساط الناس، فأما الرغيف والسوط ونحوهما فيملك بلا تعريف، وما امتنع من سبع صغير كثور وجمل ونحوهما حرم أخذه، وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره إن أمن نفسه على ذلك ، وإلا فهو كغاصب، ويعرف الجميع في مجامع الناس ـ غير المساجد ـ حولا ويملكه بعده حكما، لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها، فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه، والسفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما، ومن ترك حيوانا بفلاة لانقطاعه أو عجز ربه عنه ملكه آخذه، ومن أخذ نعله أو نحوه ووجد موضعه غيره فلقطة.

باب اللقيط

وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل، وأخذه فرض كفاية، وهو حر وما وجد معه أو تحته ظاهرا أو مدفونا ، طريا أو متصلا به كحيوان وغيره ، أو قريبا منه فله، وينفق عليه منه ، وإلا فمن بيت المال، وهو مسلم، وحضانته لواجده الأمين ، وينفق عليه بغير إذن الحاكم، وميراثه وديته لبيت المال، ووليه في العمد الإمام يتخير بين القصاص والدية، وإن أقر رجل أو امرأة ذات زوج مسلم أو كافر أنه ولده ألحق به **ولو** بعد موت اللقيط، ولا يتبع الكافر في دينه إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشه، وإن اعترف بالرق مع سبق مناف، أو قال: إنه كافر ، لم يقبل منه، وإن ادعاه جماعة قدم ذو البينة، وإلا فمن ألحقته القافة به.." (١)

"كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه كمن جعل أرضه مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة وأذن في الدفن فيها، وصريحه: وقفت، وحبست، وسبلت. وكنايته: تصدقت وحرمت وأبدت. فتشترط النية مع الكناية أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة أو حكم الوقف، ويشترط فيه المنفعة دائما من عين ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان، ونحوهما

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٤٥

وأن يكون على بر كالمساجد والقناطر والمساكين والأقارب من مسلم وذمي، غير حربي وكنيسة ونسخ التوارة والإنجيل ، وكتب زندقة، وكذا الوصية والوقف على نفسه، ويشترط في غير المسجد ونحوه أن يكون على معين يملك لا ملك وحيوان وقبر وحمل، لا قبوله ولا إخراجه عن يده.

(فصل) ويجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقديم ، وضد ذلك واعتبار وصف وعدمه وترتيب ونظر وغير ذلك، فإن أطلق ولم يشترط استوى الغني والذكر وضدهما، والنظر للموقوف عليه وإن وقف على ولده أو ولد غيره ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإناث بالسوية ، ثم ولد بنية دون بناته، كما لو قال على ولد ولده وذريته لصلبه، **ولو** قال على بنيه أو بني فلان اختص بذكورهم إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم، والقرابة وأهل بيته وقومه يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه، وإن وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو حرمانهن عمل بها، وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوي وإلا جاز التفضيل والاقتصار على أحدهم.

(فصل) والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه ولا يباع، إلا أن تتعطل منافعه ويصرف ثمنه في مثله، **ولو** أنه مسجد وآلته وما فضل عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر ، والصدقة به على فقراء المسلمين.

باب الهبة والعطية." (١)

"وهي التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره فإن شرط فيها عوضا معلوما فبيع، ولا يصح مجهولا إلا ما تعذر علمه، وتنعقد بالإيجاب والقبول والمعاطاة الدالة عليهما وتلزم بالقبض بإذن واهب إلا ما كان في يد متهب، ووارث الواهب يقوم مقامه ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة أو نحوها برئت ذمته **ولو** لم يقبل ويجوز هبة كل عين تباع وكلب يقتنى.

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٤٦

(فصل) يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم، فإن فضل بعضهم سوى برجوع أو زيادة، فإن مات قبله ثبتت، ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة إلا الأب، وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه، فإن تصرف في ماله **ولو** فيما وهبه له ببيع أو عتق أو إبراء أو أراد أخذه قبل رجوعه، أو تملكه بقول أو نية وقبض معتبر لم يصح بل بعده، وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه إلا بنفقته الواجبة عليه فإن له مطالبته بها وحبسه عليها.

(فصل في تصرفات المريض) من مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين وصداع فتصرفه لازم كالصحيح **ولو** مات منه، وإن كان مخوفا كبرسام وذات الجنب ووجع قلب ودوام قيام ورعاف وأول فالج وآخر سل والحمى المطبقة والربع وما قال طبيبان مسلمان عدلان: إنه مخوف ومن وقع الطاعون ببلده ومن أخذها الطلق لا يلزم تبرعه لوارث بشيء، ولا بما فوق الثلث إلا بإجازة الورثة لها إن مات منه، وإن عوفي فكصحيح، ومن امتد مرضه بجذام أو سل أو فالج ولم يقطعه بفراش فمن كل ماله، والعكس بالعكس، ويعتبر الثلث عند موته ويسوي بين المتقدم والمتأخر في الوصية، ويبدأ بالأول فالأول في العطية، ولا يملك الرجوع فيها، ويعتبر القبول لها عند وجودها، ويثبت الملك إذن، والوصية بخلاف ذلك.." (١)

"قبلها، وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف صرف من ثلثه مؤونة حجة بعد أخرى حتى ينفد، ولا تصح لملك وبهيمة وميت، فإن وصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي، وإن جهل فالنصف، وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي فردا فله التسع.

باب الموصى به

تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير في الهواء، وبالمعدوم كما يحمل حيوانه وشجرته أبدا أو مدة معينة فإن لم يحصل منه شيء بطلت الوصية، وتصح بكلب صيد ونحوه وبزيت متنجس وله ثلثهما **ولو** كثر المال إن لم تجز الورثة، وتصح بمجهول كعبد وشاة، ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي، وإذا أوصى بثلثه فاستحدث مالا **ولو** دية دخل في الوصية. ومن أوصى له بمعين

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٤٧

فتلف بطلت. وإن أتلف المال غيره فهو للموصى له إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة.

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث وإن كانوا ثلاثة فله الربع، وإن كان معهم بنت فله التسعان، وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين كان له مثل ما لأقلهم نصيبا: فمع ابن وبنت ربع، ومع زوجة وابن تسع، وبسهم من ماله فله سدس، وبشيء أو جزء أو حظ أعطاه الوارث ما شاء.

باب الموصى إليه

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد **ولو** عبدا، ويقبل بإذن سيده وإذا أوصى إلى زيد وبعده إلى عمرو ولم يعزل زيدا اشتركا، ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم يملكه الموصي كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره ولا تصح بما لا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر ونحو ذلك، ومن وصى في شيء لم يصر وصيا في غيره، وإن ظهر على الميت دين يستغرق بعد تفرقة الوصي لم يضمن، وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت لم يحل له ولا لولده، ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره.." (١)

"باب ميراث أهل الملل

لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء، ويتوارث الحربي والذمي والمستأمن، وأهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها وهم ملل شتى، والمرتد لا يرث أحدا، وإن مات على ردته فماله فيء، ويرث المجوس بقرابتين إن أسلموا وتحاكموا إلينا قبل إسلامهم، وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم منه بشبهة، ولا إرث بنكاح ذات رحم محرم ولا بعقد لا يقر عليه لو أسلم.

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٤٩

باب ميراث المطلقة

من أبان زوجته في صحته أو مرضه غير المخوف ومات به أو المخوف ولم يمت به لم يتوارثا، بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته، أو أبانها في مرض موته المخوف متهما بقصد حرمانها، أو علق إبانتها في صحته على مرضه أو على فعل له ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها وترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد.

باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا أقر كل الورثة ـ **ولو** أنه واحد ـ بوارث للميت وصدق أو كان صغيرا أو مجنونا أو المقر به مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه، وإن أقر أحد بنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيده، وإن أقر بأخت فلها خمسه.

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

فمن انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو سببا بلا حق لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة، والمكلف وغيره سواء، وإن قتل بحق قودا أو حدا أو كفرا أو ببغي أو صيالة أو حرابة أو شهادة وارثه أو قتل العادل الباغي وعكسه ورثه، ولا يرث الرقيق ولا يورث، ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، ومن أعتق عبدا فله عليه الولاء وإن اختلف دينهما، ولا يرث النساء بالولاء إلا لمن أعتقن أو أعتقه من أعتقن.." (١)

"(الثاني) رضاهما، إلا البالغ المعتوه والمجنونة والصغير والبكر **ولو** مكلفة لا الثيب؛ فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم كالسيد مع إمائه وعبده الصغير. ولا يزوج باقي الأولياء صغيرة دون تسع ولا صغيرا ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع إلا بإذنهما، وهو صمات البكر ونطق الثيب.

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٥٤

(فصل): (الثالث) الولي، وشروطه: التكليف، والذكورية، والحرية، والرشد في العقد، واتفاق الدين ـ سوى ما يذكر ـ والعدالة، فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها، ويقدم أبو المرأة في نكاحها، ثم وصيه فيه، ثم جدها لأب وإن علا ثم ابنها ثم بنوه وإن نزلوا، ثم أخوها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك ثم عمها لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم أقرب عصبة نسبا كالإرث، ثم المولى المنعم، ثم أقرب عصبته نسبا، ثم ولاء، ثم السلطان، فإن عضل الأقرب، أو لم يكن أهلا، أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة زوج الأبعد، وإن زوج الأبعد أو أجنبي من غير عذر لم يصح.

(فصل): (الرابع) الشهادة، فلا يصح إلا بشاهدين عدلين ذكرين مكلفين سميعين ناطقين وليست الكفاءة وهي دين ومنصب ـ وهو النسب والحرية ـ شرطا في صحته، فلو زوج الأب عفيفة بفاجر أو عربية بعجمي فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ.

باب المحرمات في النكاح

تحرم أبدا الأم وكل جدة وإن علت، والبنت وبنت الابن وبنتاهما من حلال وحرام وإن سفلن، وكل أخت وبنتها وبنت بنتها، وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنه وبنتها وإن سفلت، وكل عمة وخالة وإن علتا، والملاعنة على الملاعن، ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، إلا أم أخته وأخت ابنه، ويحرم بالعقد زوجة أبيه وكل جد وزوجة ابنه وإن نزل دون بناتهن وأمهاتهن، وتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد وبنتها وبنات أولادها بالدخول، فإن بانت الزوجة أو ماتت بعد الخلوة أبحن.

(فصل) وتحرم إلى أمد أخت معتدته وأخت زوجته وبنتاهما وعمتاهما وخالتاهما، فإن طلقت وفرغت العدة أبحن، وإن تزوجهما في عقد أو عقدين معا بطلا، فإن تأخر أحدهما أو وقع في عدة الأخرى وهي بائن أو رجعية بطل، وتحرم المعتدة والمستبرأة من غيره والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره والمحرمة حتى تحل ولا ينكح كافر مسلمة

ولا مسلم ـ **ولو** عبدا ـ كافرة إلا حرة كتابية، ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة إلا أن يخاف عنت العزوبة لحاجة المتعة أو الخدمة ويعجز عن طول حرة أو ثمن أمة، ولا ينكح عبد سيدته ولا سيد أمته، وللحر نكاح أمة أبيه دون أمة ابنه، وليس للحرة نكاح عبد ولدها، وإن اشترى أحد الزوجين أو ولده الحر أو مكاتبه الزوج الآخر أو بعضه انفسخ نكاحهما، ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين إلا أمة كتابية، ومن جمع بين محلة ومحرمة في عقد صح فيمن تحل، ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره.

باب الشروط والعيوب في النكاح." (١)

"إذا شرطت طلاق ضرتها، أو أن لا يتسرى، أو أن لا يتزوج عليها، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو شرطت نقدا معينا، أو زيادة في مهرها صح.

فإن خالفه فلها الفسخ، وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ففعلا ولا مهر بطل النكاحان، فإن سمي لهما مهر صح، وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها، أو نواه بلا شرط، أو قال: زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، أو إذا جاء غد فطلقها، أو وقته بمدة بطل الكل.

(فصل) وإن شرط أن لا مهر لها، أو لا نفقة، أو أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر، أو شرط فيه خيارا، أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح النكاح، وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية، أو شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة، أو نفي عيب لا ينفسخ به النكاح فبانت بخلافه فله الفسخ، وإن عتقت تحت حر فلا خيار لها بل تحت عبد.

(فصل) ومن وجدت زوجها مجبوبا أو بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ، وإن ثبتت عنته بإقراره أو ببينة على إقراره أجل سنة منذ تحاكمه فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ، وإن اعترفت أنه وطئها فليس بعنين، **ولو** قالت في وقت: رضيت به عنينا سقط خيارها أبدا.

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٥٧

(فصل) والرتق والقرن والعفل والفتق واستطلاق بول ونجو وقروح سيالة في فرج وباسور وناصور وخصاء وسل ووجاء وكون أحدهما خنثى واضحا وجنون **ولو** ساعة وبرص وجذام يثبت لكل واحد منهما الفسخ، **ولو** حدث بعد العقد أو كان بالآخر عيب مثله، ومن رضي بالعيب أو وجدت منه دلالته مع علمه فلا خيار له، ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وبعده لها المسمى، ويرجع به على الغار إن وجد، والصغيرة والمجنونة والأمة لا تزوج واحدة منهن بمعيب، فإن رضيت الكبيرة مجبوبا أو عنينا لم تمنع، بل من مجنون ومجذوم وأبرص، ومتى علمت العيب أو حدث به لم يجبرها وليها على الفسخ.

باب نكاح الكفار

حكمه كنكاح المسلمين، ويقرون على فاسده إذا اعتقدوا صحته في شرعهم ولم يرتفعوا إلينا، فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا، وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان والمرأة تباح إذن أقرا، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما، وإن وطئ حربي حربية فأسلما وقد اعتقداه نكاحا أقرا وإلا فسخ، ومتى كان المهر صحيحا أخذته وإن كان فاسدا وقبضته استقر، وإن لم تقبضه ولم يسم فرض لها مهر المثل.

(فصل) وإن أسلم الزوجان معا أو زوج كتابية فعلى نكاحهما، فإن أسلمت هي أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل، فإن سبقته فلا مهر، وإن سبقها فلها نصفه، وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، وإن." (١)

"أسلم الآخر فيها دام النكاح وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول، وإن كفرا أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، وقبله بطل.

باب الصداق

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٥٨

يسن تخفيفه، وتسميته في العقد من أربعمائة درهم إلى خمسمائة، وكل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا وإن قل، وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح، بل فقه وأدب وشعر مباح معلوم، وإن أصدقها طلاق ضرتها لم يصح ولها مهر مثلها، ومتى بطل المسمى وجب مهر المثل.

(فصل) وإن أصدقها ألفا إن كان أبوها حيا وألفين إن كان أبوها ميتا وجب مهر المثل، وعلى إن كانت لي زوجة بألفين أو لم تكن بألف صح بالمسمى، وإذا أجل الصداق أو بعضه صح، فإن عين أجلا وإلا فمحله الفرقة، وإن أصدقها مالا مغصوبا أو خنزيرا ونحوه وجب مهر المثل، وإن وجدت المباح معيبا خيرت بين أرشه وقيمته، وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صحت التسمية، فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض رجع بالألف ولا شيء على الأب لهما، **ولو** شرط ذلك لغير الأب فكل المسمى لها، ومن زوج بنته **ولو** ثيبا بدون مهر مثلها صح، وإن زوجها به ولي غيره بإذنها صح، وإن لم تأذن فمهر المثل، وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح في ذمة الزوج، وإن كان معسرا لم يضمنه الأب.

(فصل) وتملك المرأة صداقها بالعقد، ولها نماء المعين قبل القبض وضده بضده، وإن أتلف فمن ضمانها إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمنه، ولها التصرف فيه وعليها زكاته، وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكما دون نمائه المنفصل، وفي المتصل له نصف قيمته بدون نمائه، وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر الصداق أو عينه أو فيما يستقر به فقوله، وفي قبضه فقولها.

(فصل) يصح تفويض البضع بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة، أو تأذن امرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر، وتفويض المهر بأن يزوجها على ما يشاء أحدهما أو أجنبي، ولها مهر المثل بالعقد ويفرضه الحاكم بقدره، ومن مات منهما قبل الإصابة والفرض ورثه الآخر ولها مهر نسائها، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره، ويستقر مهر المثل بالدخول، وإن طلقها بعده فلا متعة، وإذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر، وبعد أحدهما يجب المسمى، ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة أو زنا كرها، ولا يجب معه أرش بكارة، وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال، فإن كان مؤجلا أو حل قبل التسليم أو سلمت نفسها تبرعا فليس

لها منعها، فإن أعسر بالمهر الحال فلها الفسخ **ولو** بعد الدخول، ولا يفسخه إلا حاكم.

باب وليمة العرس." (١)

"من صح تبرعه من زوجة وأجنبي صح بذله لعوضه، فإذا كرهت خلق زوجها أو خلقه أو نقص دينه أو خافت إثما بترك حقه أبيح الخلع وإلا كره ووقع، فإن عضلها ظلما للاقتداء، ولم يكن لزناها أو نشوزها أو تركها فرضا ففعلت، أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة، أو الأمة بغير إذن سيدها لم يصح الخلع ووقع الطلاق رجعيا إن كان بلفظ الطلاق أو نيته.

(فصل) والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنايته وقصده طلاق بائن، وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء، ولم ينوه طلاقا كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق، ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق **ولو** واجهها به ولا يصح شرط الرجعة فيه، وإن خالعها بغير عوض أو بمحرم لم يصح، ويقع الطلاق رجعيا إن كان بلفظ الطلاق أو نيته، وما صح مهرا صح الخلع به، ويكره بأكثر مما أعطاها، وإن خالعت حامل بنفقة عدتها صح ويصح بالمجهول، فإن خالعته على حمل شجرتها أو أمتها أو ما في يدها أو بيتها من درهم أو متاع أو على عبد صح، وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد أقل مسماه، ومع عدم الدراهم ثلاثة.

(فصل) وإذا قال: متى أو إذا أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق طلقت بعطيته وإن تراخى، وإن قالت: اخلعني على ألف أو بألف أو ولك ألف ففعل بانت واستحقها، وطلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا استحقها، وعكسه بعكسه، إلا في واحدة بقيت، وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ولا خلع ابنته بشيء من مالها، ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق، وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها فوجدت ثم نكحها فوجدت بعده طلقت كعتق وإلا فلا.." (٢)

"(فصل) إذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة، فتحرم الثلاث إذن، وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه فبدعة يقع وتسن رجعتها،

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٥٩

(٢) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٦١

ولا سنة ولا بدعة لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها ومن بان حملها.

و (صريحه) لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمر ومضارع، ومطلقة اسم فاعل فيقع به وإن لم ينوه جاد أو هازل، فإن نوى بطالق من وثاق أو في نكاح سابق منه أو من غيره أو أراد طاهرا فغلط لم يقبل حكما، **ولو** سئل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم وقع، أو ألك امرأة؟ فقال: لا وأراد الكذب فلا.

(فصل) وكناياته الظاهرة، نحو: أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وأنت حرة وأنت الحرج، والخفية نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي واستبري واعتزلي ولست لي بامرأة والحقي بأهلك وما أشبهه، ولا يقع بكناية **ولو** ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ، إلا حال خصومة أو غضب أو جواب سؤالها، فلو لم يرده أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل حكما، ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة، وبالخفية ما نواه.

(فصل) وإن قال: أنت علي حرام أو كظهر أمي فهو ظهار **ولو** نوى به الطلاق، وكذلك ما أحل الله علي حرام، وإن قال: ما أحل الله علي حرام، أعني به الطلاق. طلقت ثلاثا، وإن قال: أعني به طلاقا فواحدة، وإن قال: كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين، وإن لم ينو شيئا فظهار، وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكما، وإن قال: أمرك بيدك ملكت وثلاثا لو نوى واحدة، ويتراخى ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ، ويختص اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما، فإن ردت أو وطئ أو طلق أو فسخ بطل اختيارها.

باب ما يختلف فيه عدد الطلاق

يملك من كله أو بعضه حر ثلاثا والعبد اثنتين حرة كانت زوجتاهما أو أمة، فإذا قال: أنت الطلاق أو طالق أو علي أو يلزمني وقع ثلاث بنيتها، وإلا فواحدة، ويقع بلفظ كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى أو الريح أو نحو ذلك ثلاث **ولو** نوى واحدة، وإن طلق عضوا أو جزآ

مشاعا أو معينا أو مبهما أو قال: نصف طلقة أو جزآ من طلقة طلقت، وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه، وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق وكرره وقع العدد إلا أن ينوي تأكيدا يصح أو إفهاما، وإن كرره ببل أو ثم أو بالفاء أو قال بعدها أو قبلها أو معها طلقة وقع اثنتان، وإن لم يدخل بها بانت بالأولى ولم يلزمه ما بعدها، والمعلق كالمنجز في هذا.

(فصل) ويصح منه استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والمطلقات، فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة، وإن قال: ثلاثا إلا واحدة فطلقتان، وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح دون عدد الطلقات، وإن قال:." (١)

"أربعكن إلا فلانة طوالق صح الاستثناء ولا يصح استثناء لم يتصل عادة، فلو انفصل وأمكن الكلام دونه بطل، وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه.

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال: أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع، وإن أراد بطلاق سبق منه أو من زيد وأمكن قبل، فإن مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق، وإن قال: طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضيه لم تطلق، وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع، فإن خالعها بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق، وعكسها بعد شهر وساعة، وإن قال: طالق قبل موتي. طلقت في الحال، وعكسه معه أو بعده.

(فصل) وإن قال أنت طالق إن طرت أو صعدت السماء أو قلبت الحجر ذهبا. ونحوه من المستحيل لم تطلق، وتطلق في عكسه فورا وهو النفي في المستحيل مثل لأقتلن الميت أو لأصعدن السماء ونحوهما، وأنت طالق اليوم إذا جاء غد. لغو، وإذا قال: أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم. طلقت في الحال، وإن قال: في غد أو السبت أو رمضان. طلقت في أوله، وإن قال: أردت آخر الكل. دين وقبل، وأنت طالق إلى شهر. طلقت عند انقضائه إلا أن ينوي في الحال

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٦٣

فيقع، وطالق إلى سنة. تطلق باثني عشر شهرا، فإن عرفها باللام. طلقت بانسلاخ ذي الحجة.

باب تعليق الطلاق بالشروط

لا يصح إلا من زوج، فإذا علقه بشرط. لم تطلق قبله، **ولو** قال: عجلته وإن قال: سبق لساني بالشرط ولم أرده. وقع في الحال، وإن قال: أنت طالق، وقال: أردت إن قمت. لم يقبل حكما. وأدوات الشرط إن وإذا ومتى وأي ومن وكلما . وهي وحدها للتكرار . وكلها ومهما بلا (لم) أو نية فور أو قرينة للتراخي، ومع (لم) للفور، إلا (إن) مع عدم نية فور أو قرينة، فإذا قال: إن قمت أو إذا أو متى أو أي وقت أو من قامت أو كلما قمت فأنت طالق. فمتى وجد طلقت، وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحنث إلا في (كلما)، وإن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتا ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في آخر حياة أولهما موتا، ومتى لم، وإذا لم، أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق، ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت، وكلما لم أطلقك فأنت طالق، ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه طلقت المدخول بها ثلاثا وتبين غيرها بالأولى، وإن قمت فقعدت أو ثم قعدت أو قعدت إذا قمت أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد، وبالواو تطلق بوجودها **ولو** غير مرتبين، وبأو بوجود أحدهما.

(فصل) إذا قال: إن حضت فأنت طالق. طلقت بأول حيض متيقن، وإذا حضت حيضة. تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة، وفي: حضت نصف حيضة. تطلق في نصف عادتها.." (١)

"(فصل) إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف، وإن قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق. حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن، وهي عكس الأولى في الأحكام، وإن علق طلقة إن كانت حاملا بذكر وطلقتين بأنثى فولدتهما طلقت ثلاثا، وإن كان مكانه إن كان حملك أو ما في بطنك لم تطلق بهما.

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٦٤

(فصل) إذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بأنثى فولدت ذكرا ثم أنثى حيا أو ميتا طلقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به، وإن أشكل كيفية وضعها فواحدة.

(فصل) إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق، فقامت طلقت طلقتين فيهما، وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة، وإن قال: كلما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق. فوجدا طلقت بالأولى طلقتين، وفي الثانية ثلاثا.

(فصل) إذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق إن قمت: طلقت في الحال، لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه؛ لأنه شرط لا حلف، وإن حلفت بطلاقك فأنت طالق، أو إن كلمتك فأنت طالق. وأعاده مرة أخرى طلقت واحدة، ومرتين فثنتان، وثلاثا فثلاث.

(فصل) إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق فتحققي، أو قال: تنحي أو اسكتي. طلقت، وإن بدأتك بكلام فأنت طالق فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر. انحلت يمينه ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر.

(فصل) إذا قال: إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق. فخرجت مرة بإذنه، ثم خرجت بغير إذنه أو أذن لها، ولم تعلم أو خرجت تريد الحمام وغيره، أو عدلت منه إلى غيره طلقت في الكل، لا إن أذن فيه كلما شاءت أو قال: إلا بإذن زيد. فمات زيد ثم خرجت.

(فصل) إذا علقه بمشيئتها بإن أو غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء **ولو** تراخى، فإن قالت: قد شئت إن شئت. فشاء لم تطلق، وإن قال: إن شئت وشاء أبوك أو زيد. لم يقع حتى يشاآ معا وإن شاء أحدهما فلا، وأنت طالق وعبدي حر إن شاء الله. وقعا، وإن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله. طلقت إن دخلت، وأنت طالق لرضا زيد أو لمشيئته. طلقت في الحال، فإن

قال: أردت الشرط. قبل حكما وأنت طالق إن رأيت الهلال. فإن نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه أو طلقت بعد الغروب برؤية غيرها.

(فصل) وإن حلف لا يدخل دارا أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعض جسده أو دخل طاق الباب، أو لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه لم يحنث، وإن فعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا حنث في طلاق وعتاق فقط، وإن فعل بعضه لم يحنث إلا أن ينويه، وإن حلف ليفعلنه لم يبر إلا بفعله كله.." (١)

"باب التأويل في الحلف

ومعناه: أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره، فإذا حلف وتأول يمينه نفعه إلا أن يكون ظالما، فإن حلفه ظالم ما لزيد عندك شيء وله عنده وديعة بمكان فنوى غيره أو بما الذي، أو حلف ما زيد ههنا ونوى غير مكانه، أو حلف على امرأته لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة ولم ينوها لم يحنث في الكل.

باب الشك في الطلاق

من شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه، وإن شك في عدده فطلقة، وتباح له، فإذا قال لامرأتيه: إحداكما طالق. طلقت المنوية وإلا من قرعت، كمن طلق إحداهما، بائنا وأنسيها، وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه ما لم تتزوج أو تكن القرعة بحاكم، وإن قال: إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق، وإن كان حماما ففلانة. وجهل لم تطلقا، وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند: إحداكما أو هند طالق. طلقت امرأته، وإن قال: أردت الأجنبية. لم يقبل حكما إلا بقرينة، وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق. طلقت الزوجة وكذا عكسها.

باب الرجعة

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٦٥

من طلق بلا عوض زوجة مدخولا بها أو مخلوا بها دون ما له من العدد فله رجعتها في عدتها **ولو** كرهت بلفظ: " راجعت امرأتي " ونحوه لا " نكحتها ونحوه، ويسن الإشهاد، وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات، لكن لا قسم لها وتحصل الرجعة أيضا بوطئها، ولا تصح معلقة بشرط، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها، وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد، ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج لم يملك أكثر مما بقي، وطئها زوج غيره أو لا.

(فصل) وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه أو بوضع الحمل الممكن وأنكره فقولها، وإن ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة لم تسمع دعواها، وإن بدأته فقالت: انقضت عدتي. فقال: كنت راجعتك. أو بدأها به فأنكرته فقولها.

(فصل) إذا استوفى ما يملك من الطلاق حرمت حتى يطأها زوج في قبل **ولو** مراهقا، ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها مع جب في فرجها مع انتشار وإن لم ينزل، ولا تحل بوطء دبر وشبهة وملك يمين ونكاح فاسد، ولا في حيض ونفاس وإحرام وصيام فرض، ومن ادعت مطلقته المحرمة- وقد غابت- نكاح من أحلها وانقضاء عدتها منه فله نكاحها إن صدقها وأمكن.." (١)

"كتاب الإيلاء

وهو حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أو أكثر من أربعة أشهر، ويصح من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه وممن لم يدخل بها، لا من مجنون ومغمى عليه وعاجز عن وطء لجب كامل أو شلل، فإذا قال: والله لا وطئتك أبدا. أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر أو حتى ينزل عيسى أو يخرج الدجال أو حتى تشربي الخمر أو تسقطي دينك أو تهبي مالك ونحوه فمول، فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه **ولو** قنا فإن وطئ

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٦٦

ولو بتغييب حشفة فقد فاء، وإلا أمر بالطلاق، فإن أبى طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثا أو فسخ، وإن وطئ في الدبر أو دون الفرج فما فاء، وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه، وإن كانت بكرا وادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقت، وإن ترك وطأها؛ إضرارا بها بلا يمين ولا عذر فكمول.

كتاب الظهار

وهو محرم، فمن شبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه أبدا بنسب أو رضاع من ظهر أو بطن أو عضو آخر لا ينفصل بقوله لها: أنت علي أو معي أو مني كظهر أمي أو كيد أختي أو وجه حماتي ونحوه، أو أنت علي حرام أو كالميتة والدم فهو مظاهر، وإن قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته، ويصح من كل زوجة.

(فصل) ويصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط، فإذا وجد صار مظاهرا ومطلقا وموقتا، فإن وطئ فيه كفر، وإن فرغ الوقت زال الظهار، ويحرم قبل أن يكفر وطء ودواعيه ممن ظاهر منها، ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء وهو العود، ويلزم إخراجها قبله عند العزم عليه، وتلزمه كفارة واحدة بتكريره قبل التكفير من واحدة لظهاره من نسائه بكلمة واحدة، وإن ظاهر منهن بكلمات فكفارات.

(فصل) كفارته عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا، ولا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها أو أمكنه ذلك بثمن مثلها فاضلا عن كفايته دائما وكفاية من يمونه وعما يحتاجه من مسكن وخادم ومركوب وعرض بذلة وثياب تجمل، ومال يقوم كسبه بمؤنته وكتب علم ووفاء دين، ولا يجزي في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر." (١)

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٦٨

"بالعمل ضررا بينا كالعمى والشلل ليد أو رجل أو أقطعهما أو أقطع الإصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو الأنملة من الإبهام أو أقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة، ولا يجزي مريض مأيوس منه ونحوه ولا أم ولد، ويجزي المدبر وولد الزنا والأحمق والمرهون والجاني والأمة الحامل **ولو** استثنى حملها.

(فصل) يجب التتابع في الصوم، فإن تخلله رمضان أو فطر يجب كعيد وأيام تشريق وحيض وجنون ومرض مخوف ونحوه أو أفطر ناسيا أو مكرها أو لعذر يبيح الفطر لم ينقطع، ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط، ولا يجزئ من البر أقل من مد ولا من غيره أقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم، وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه، وتجب النية في التكفير من صوم وغيره، وإن أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا انقطع التتابع، وإن أصاب غيرها ليلا لم ينقطع.

كتاب اللعان

يشترط في صحته أن يكون بين زوجين، ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها، وان جهلها فبلغته، فإذا قذف امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان فيقول قبلها، أربع مرات: " أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ". ويشير إليها، ومع غيبتها يسميها وينسبها، وفي الخامسة: " وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين " ثم تقول هي أربع مرات: " أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا " ثم تقول في الخامسة: " وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين " فإن بدأت باللعان قبله أو نقص أحدهما شيئا من الألفاظ الخمسة أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه أو أبدل لفظة أشهد بأقسم أو أحلف أو لفظة اللعنة بالإبعاد أو الغضب بالسخط لم يصح.

(فصل) وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عزر ولا لعان، ومن شرطه قذفها بالزنا لفظا كزنيت

أو يا زانية أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر، فإن قال: وطئت بشبهة أو مكرهة أو نائمة، أو قال: لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني. فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه ولا لعان، ومن شرطه أن تكذبه الزوجة، وإذا تم سقط عنه الحد والتعزير وتثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد.

(فصل) من ولدت زوجته من أمكن كونه منه لحقه، بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه أو دون أربع سنين منذ أبانها، وهو ممن يولد لمثله كابن عشر، ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة أو أزيد لحقه ولدها إلا أن يدعي الاستبراء ويحلف عليه، وإن قال: وطئتها دون الفرج أو فيه ولم أنزل أو عزلت. لحقه، وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل.." (١)

"كتاب العدد

تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجا خلا بها مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها ، **ولو** مع ما يمنعه منهما أو من أحدهما حسا أو شرعا أو وطئها أو مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف، وإن كان باطلا وفاقا لم تعتد للوفاة، ومن فارقها حيا قبل وطء وخلوة أو بعدهما، أو أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله أو تحملت بماء الزوج أو قبلها أو لمسها بلا خلوة فلا عدة.

(فصل) والمعتدات ست:

(الحامل) وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل بما تصير به أمة أم ولد، فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه ممسوحا أو ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها، ونحوه وعاش لم تنقض به، وأكثر مدة الحمل أربع سنين وأقلها ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر، ويباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح.

(فصل) الثانية (المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه) قبل الدخول أو بعده، للحرة أربعة أشهر وعشر وللأمة نصفها، فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات، وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل، وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٦٩

من عدة وفاة وطلاق ما لم تكن أمة أو ذمية أو جاءت البينونة منها فلطلاق لا غير، وإن طلق بعض نسائه مبهمة أو معينه ثم أنسيها ثم مات قبل قرعة اعتد كل منهن سوى حامل الأطول منهما.

الثالثة (الحائل ذات الأقراء) وهي الحيض المفارقة في الحياة ، فعدتها إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة، وإلا قرآن.

الرابعة (من فارقها حيا) ولم تحض لصغر أو إياس ، فتعتد حرة ثلاثة أشهر وأمة شهرين ، ومبعضة بالحساب ، ويجبر الكسر.

الخامسة (من ارتفع حيضها ولم تدر سببه) فعدتها سنة: تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة، وتنقص الأمة شهرا، وعدة من بلغت ولم تحض والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتدأة ثلاثة أشهر، والأمة شهران، وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته.." (١)

"السادسة (امرأة المفقود) تتربص ما تقدم في ميراثه ، ثم تعتد للوفاة، وأمة كحرة في التربص، وفي العدة نصف عدة الحرة، ولا تفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة، وإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول، وبعده له أخذها زوجة بالعقد الأول ، **ولو** لم يطلق الثاني، ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني، وله تركها معه من غير تجديد عقد، ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني ، ويرجع الثاني عليها بما أخذه منه.

(فصل) ومن مات زوجها الغائب أو طلقها اعتدت منذ الفرقة وإن لم تحد، وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد كمطلقة، وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما وأتمت عدة الأول . ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني . ثم اعتدت للثاني، وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين، وإن تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها، فإذا فارقها بنت على عدتها من الأول ، ثم استأنفت العدة من الثاني، وإن أتت بولد من أحدهما انقضت منه عدتها به ثم اعتدت للآخر، ومن وطئ معتدته البائن بشبهة استأنفت العدة بوطأة ، ودخلت فيها بقية الأولى ، وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت.

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٧٠

(فصل) يلزم الإحداد مدة العدة كل متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح ، **ولو** ذمية أو أمة غير مكلفة، ويباح لبائن من حي، ولا يجب على رجعية وموطوءة بشبهة أو زنا أو في نكاح فاسد أو باطل أو ملك يمين.

و (الإحداد) اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين والحناء وما صبغ للزينة ، وحلي وكحل أسود، لا توتياء ونحوها ولا نقاب، وأبيض **ولو** كان حسنا، وتجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت، فإن تحولت خوفا أو قهرا أو بحق انتقلت حيث شاءت، ولها الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا، وإن تركت الإحداد أثمت ، وتمت عدتها بمضي زمانها.

باب الاستبراء

من ملك أمة يوطأ مثلها من صغير وذكر وضدهما حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها، واستبراء الحامل بوضعها، ومن تحيض بحيضة، والآيسة والصغيرة بمضي شهر.." (١)

"كتاب النفقات

يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا وكسوة وسكناها بما يصلح لمثلها، ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع، فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه ولحما عادة الموسرين بمحلهما، وما يلبس مثلها من حرير وغيره، وللنوم فراش ولحاف وإزار ومخدة، وللجلوس حصير جيد وزلي ، وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وأدم يلائمه، وما يلبس مثلها ويجلس عليه. وللمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير، وعكسها ما بين ذلك عرفا، وعليه مؤنة نظافة زوجته دون خادمها، لا دواء وأجرة طبيب.

(فصل) ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة، ولا قسم لها، والبائن بفسخ أو طلاق

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٧١

لها ذلك إن كانت حاملا، والنفقة للحمل لا لها من أجله، ومن حبست **ولو** ظلما أو نشزت أو تطوعت بلا إذنه ، بصوم أو حج أو أحرمت بنذر." (١)

"حج أو صوم أو صامت عن كفارة أو قضاء رمضان مع سعة وقته ، أو سافرت لحاجتها **ولو** بإذنه -سقطت، ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها، ولها أخذ نفقة كل يوم من أوله لا قيمتها، ولا عليها أخذها، فإن اتفقا عليه أو على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز، ولها الكسوة كل عام مرة في أوله، وإذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى، وإن أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتا غرمها الوارث ما أنفقته بعد موته.

(فصل) ومن تسلم زوجته أو بذلت نفسها ومثلها يوطأ وجبت نفقتها ، **ولو** مع صغر زوج ومرضه وجبه وعنته، ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال، فإن سلمت نفسها طوعا ثم أرادت المنع لم تملكه، وإذا أعسر بنفقة القوت أو الكسوة أو ببعضها أو المسكن فلها فسخ النكاح، فإن غاب ولم يدع لها نفقة وتعذر أخذها من ماله واستدانتها عليه فلها الفسخ بإذن حاكم.

باب نفقة الأقارب والمماليك

تجب ـ أو تتمتها ـ لأبويه وإن علوا **ولو**لده وإن سفل، حتى ذوي الأرحام منهم حجبه معسر أو لا، وكل من يرثه بفرض أو تعصيب ، لا برحم سوى عمودي نسبه ، سواء ورثه آخر كأخ أو لا كعمة وعتيق بمعروف مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنى من حاصل أو متحصل ـ لا من رأس مال وثمن ملك وآلة صنعة ـ ومن له وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم، فعلى الأم الثلث والثلثان على الجد، وعلى الجدة السدس والباقي على الأخ، والأب ينفرد بنفقة ولده، ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما، ومن أمه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة، ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته كظئر لحولين، ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء، وعلى الأب

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٧٣

أن يسترضع لولده ويؤدي الأجرة، ولا يمنع أمه إرضاعه ، ولا يلزمها إلا لضرورة كخوف تلفه، ولها طلب أجرة المثل ـ **ولو** أرضعه غيرها مجانا ـ بائنا كانت أو تحته، وإن تزوجت آخر فله منعها من إرضاع ولد الأول ما لم يضطر إليها.

(فصل) وعليه نفقة رقيقه طعاما وكسوة وسكنى، وألا يكلفه مشقا كثيرا، وإن اتفقا على المخارجة جاز، ويريحه وقت القائلة والنوم والصلاة، ويركبه في السفر عقبة، وإن طلب نكاحا زوجه أو باعه، وإن طلبته أمة وطئها أو زوجها أو باعها.

(فصل) وعليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها، وأن لا يحملها ما تعجز عنه، ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها، فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن أكلت.

باب الحضانة

تجب لحفظ صغير ومعتوه ومجنون، والأحق بها أم ثم أمهاتها القربى فالقربى ، ثم أب ثم أمهاته كذلك ، ثم جد ثم أمهاته كذلك ، ثم أخت لأبوين ، ثم لأم ثم لأب ثم خالة لأبوين ، ثم لأم ثم لأب ثم عمات كذلك ، ثم خالات أمه ، ثم خالات أبيه." (١)

"و (شبه العمد) أن يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها، كمن ضربه في غير مقتل بسوط ، أو عصا صغيرة أو لكزة ونحوه.

و (الخطأ) أن يفعل ما له فعله، مثل: أن يرمي صيدا أو غرضا أو شخصا فيصيب آدميا لم يقصده، وعمد الصبي والمجنون.

(فصل) تقتل الجماعة بالواحد، وإن سقط القود أدوا دية واحدة، ومن أكره مكلفا على قتل مكافئه فقتله ، فالقتل أو الدية عليهما، وإن أمر بالقتل غير مكلف أو مكلفا يجهل تحريمه أو أمر به السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه فقتل فالقود أو الدية على الآمر، وإن قتل المأمور المكلف عالما بتحريم القتل فالضمان عليه دون الآمر، وإن اشترك فيه اثنان لا يجب القود على

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٧٤

أحدهما مفردا لأبوة أو غيرها فالقود على الشريك، فإن عدل إلى طلب المال لزمه نصف الدية.

باب شروط القصاص

وهي أربعة: (عصمة المقتول) فلو قتل مسلم أو ذمي حربيا أو مرتدا لم يضمنه بقصاص ولا دية.
الثاني (التكليف) فلا قصاص على صغير ولا مجنون.
الثالث (المكافأة) بأن يساويه في الدين والحرية والرق ، فلا يقتل مسلم بكافر ، ولا حر بعبد وعكسه يقتل، ويقتل الذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر.
الرابع (عدم الولادة) فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل، ويقتل الولد بكل منهما.

باب استيفاء القصاص

يشترط له ثلاثة شروط: (أحدها) كون مستحقه مكلفا، فإن كان صبيا أو مجنونا لم يستوف وحبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة.
(الثاني) اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه ، وليس لبعضهم أن ينفرد به، وإن كان من بقي غائبا أو صغيرا أو مجنونا انتظر القدوم والبلوغ والعقل.
(الثالث) أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني، فإذا وجب على حامل أو حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ، ثم إن وجد من يرضعه وإلا تركت حتى تفطمه، ولا يقتص منها في الطرف حتى تضع، والحد في ذلك كالقصاص.
(فصل) ولا يستوفى قصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه وآلة ماضية، ولا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق بسيف **ولو** كان الجاني قتله بغيره.

باب العفو عن القصاص." (١)

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٧٦

"يجب بالعمد القود أو الدية ، فيخير الولي بينهما ، وعفوه مجانا أفضل، فإن اختار القود أو عفا عن الدية فقط فله أخذها والصلح على أكثر منها، وإن اختارها أو عفا مطلقا، أو هلك الجاني فليس له غيرها، وإذا قطع إصبعا عمدا فعفا عنها ، ثم سرت إلى الكف أو النفس ، وكان العفو على غير شيء فهدر، وإن كان العفو على مال فله تمام الدية، وإن وكل من يقتص ثم عفا فاقتص وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما، وإن وجب لرقيق قود أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه إليه ، فإن مات فلسيده.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح، ومن لا فلا، ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس. وهو نوعان: أحدهما في (الطرف) فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والأصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والألية والشفر ، كل واحد من ذلك بمثله.
وللقصاص في الطرف شروط: (الأول) الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل، أو له حد ينتهي إليه كمارن الأنف وهو ما لان منه.
(الثاني) المماثلة في الاسم والموضع، فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ، ولا خنصر ببنصر ، ولا أصلي بزائد ، ولا عكسه، **ولو** تراضيا لم يجز.
(الثالث) استواؤهما في الصحة والكمال ، فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ، ولا كاملة الأصابع بناقصة ، ولا عين صحيحة بعائمة، ويؤخذ عكسه ، ولا أرش.

(فصل) النوع الثاني (الجراح) فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم، كالموضحة وجرح العضد والساق والفخذ والقدم، ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح غير كسر سن، إلا أن يكون أعظم من الموضحة، كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله أن يقتص موضحة، وله أرش الزائد، وإذا قطع جماعة طرفا أو جرحوا جرحا يوجب القود فعليهم القود، وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها، وسراية القود مهدورة، ولا يقتص من عضو وجرح قبل برئه كما لا تطلب له دية.

كتاب الديات

كل من أتلف إنسانا بمباشرة أو سبب لزمته ديته، فإن كانت عمدا محضا ففي مال الجاني حالة، وشبه العمد والخطأ على عاقلته، وإن غصب حرا صغيرا فنهشته حية أو أصابته صاعقة أو مات بمرض ، أو غل حرا مكلفا وقيده فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية.

(فصل) وإذا أدب الرجل ولده ، أو سلطان رعيته ، أو معلم صبيه ، ولم يسرف لم يضمن ما تلف به، **ولو** كان التأديب لحامل فأسقطت جنينا ضمنه المؤدب، وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله ، أو استعدى عليها رجل بالشرط في." (١)

"دعوى له فأسقطت ضمنه السلطان والمستعدي، **ولو** ماتت فزعا لم يضمنا، ومن أمر شخصا مكلفا أن ينزل بئرا أو يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه ، **ولو** أن الآمر سلطان كما لو استأجره سلطان أو غيره.

باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مائة بعير ، أو ألف مثقال ذهبا ، أو اثنا عشر ألف درهم فضة ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة، هذه أصول الدية ، فأيها أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله، ففي قتل العمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة، وفي الخطأ تجب أخماسا ثمانون من الأربعة المذكورة وعشرون من بنت

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٧٧

مخاض، ولا تعتبر القيمة في ذلك ، بل السلامة، ودية الكتابي نصف دية المسلم، ودية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف كالمسلمين ، ودية قن قيمته، وفي جراحه ما نقصه بعد البرء، ويجب في الجنين ذكرا كان أو أنثى عشر دية أمه غرة، وعشر قيمتها إن كان مملوكا، وتقدر الحرة أمة، وإن جنى رقيق خطأ أو عمدا لا قود فيه، أو فيه قود واختير فيه المال، أو أتلف مالا بغير إذن سيده تعلق ذلك برقبته ، فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه أو يبيعه ويدفع ثمنه.

باب ديات الأعضاء ومنافعها

من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف واللسان والذكر ففيه دية النفس، وما فيه منه شيئان كالعينين والأذنين والشفتين واللحيين وثديي المرأة وثندؤتي الرجل واليدين والرجلين والأليتين والأنثيين وإسكتي المرأة ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، وفي المنخرين ثلثا الدية، وفي الحاجز بينهما ثلثها ، وفي الأجفان الأربعة الدية، وفي كل جفن ربعها، وفي أصابع اليدين كأصابع الرجلين ، وفي كل إصبع عشر الدية، وفي كل أنملة ثلث عشر الدية، والإبهام مفصلان، وفي كل مفصل نصف عشر الدية كدية السن.

(فصل) وفي كل حاسة دية كاملة، وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق وكذا في الكلام والعقل، ومنفعة المشي والأكل والنكاح، وعدم استمساك البول والغائط، وفي كل واحدة من الشعور الأربعة الدية، وهي: شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين، فإن عاد فنبت سقط موجبه، وفي عين الأعور الدية كاملة، وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص، وفي قطع يد الأقطع نصف الدية كعين.

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة "وهي عشر: الحارصة، ، وهي التي تحرص الجلد ، أي:

تشقه قليلا ولا تدميه، ثم البازلة الدامية الدامعة، وهي التي يسيل منها الدم، ثم الباضعة، وهي التي تبضع اللحم، ثم المتلاحمة، وهي الغائصة في اللحم، ثم." (١)

"ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف، وأشد الجلد جلد الزنا ، ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير، ومن مات في حد فالحق قتله ، ولا يحفر للمرجوم في الزنا.

باب حد الزنا

إذا زنى المحصن رجم حتى يموت، والمحصن من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران، فإن اختل شرط منها في أحدهما فلا إحصان لواحد منهما، وإذا زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب عاما **ولو** امرأة، والرقيق خمسين جلدة ولا يغرب، وحد لوطي كزان، ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط:

(أحدها) تغييب حشفته الأصلية كلها في قبل أو دبر أصليين حراما محضا.

(الثاني) انتفاء الشبهة، فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك أو لولده أو وطء امرأة ظنها زوجته أو سريته، أو في نكاح باطل اعتقد صحته، أو نكاح أو ملك مختلف فيه ونحوه، أو أكرهت المرأة على الزنا.

(الثالث) ثبوت الزنا، ولا يثبت إلا بأحد أمرين:

أحدهما: أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس ، ويصرح بذكر حقيقة الوطء ، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد.

الثاني: أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد ، يصفه أربعة ممن تقبل شهادتهم فيه، سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين، وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك.

باب حد القذف

إذا قذف المكلف محصنا جلد ثمانين جلدة إن كان حرا، وإن كان عبدا أربعين، والمعتق بعضه

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٧٨

بحسابه، وقذف غير المحصن يوجب التعزير، وهو حق للمقذوف.
و (المحصن) هنا: الحر المسلم العاقل العفيف الملتزم الذي يجامع مثله، ولا يشترط بلوغه.
و (صريح القذف): يا زاني يا لوطي ونحوه. و (كنايته): يا قحبة ، يا فاجرة ، يا خبيثة ، فضحت زوجك ، أو نكست رأسه ، أو جعلت له قرونا ونحوه، وإن فسره بغير القذف قبل، وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر، ويسقط حد القذف بالعفو، ولا يستوفى بدون الطلب.

باب حد المسكر

كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر من أي شيء كان ، ولا يباح شربه للذة ولا لتداو ولا عطش ولا غيره، إلا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره، وإذا شربه المسلم مختارا عالما أن كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية ، وأربعون مع الرق.." (١)
"باب التعزير

وهو التأديب، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة: كاستمتاع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها، وجناية لا قود فيها، وإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنا ونحوه، ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات، ومن استمنى بيده من غير حاجة عزر.

باب القطع في السرقة

إذا أخذ الملتزم نصابا من حرز مثله من مال معصوم ، لا شبهة له فيه ، على وجه الاختفاء قطع، فلا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن في وديعة أو عارية أو غيرها، ويقطع الطرار الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه.
و (يشترط) أن يكون المسروق مالا محترما، فلا قطع بسرقة آلة لهو ولا محرم كالخمر، ويشترط أن يكون نصابا وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، أو عرض قيمته كأحدهما، وإن نقصت قيمة

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٨٠

المسروق أو ملكها السارق لم يسقط القطع وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز، فلو ذبح فيه كبشا أو شق فيه ثوبا ، فنقصت قيمته عن نصاب ثم أخرجه أو تلف فيه المال لم يقطع، وأن يخرجه من الحرز، فإن سرقه من غير حرز فلا قطع.

و (حرز المال) ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه، فحرز الأموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة، وحرز البقل وقدور الباقلا ونحوهما وراء الشرائج إذا كان في السوق حارس، وحرز الحطب والخشب الحظائر، وحرز المواشي الصير، وحرزها في المرعى بالراعي ونظره إليها غالبا، وأن تنتفي الشبهة، فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا، ولا من ولده وإن سفل، والأب والأم في هذا سواء، ويقطع الأخ وكل قريب بسرقة من مال قريبه ، ولا يقطع أحد من الزوجين بسرقته من مال الآخر، **ولو** كان محرزا عنه، وإذا سرق عبد من مال سيده أو سيد من مال مكاتبه ، أو مسلم حر من بيت المال ، أو من غنيمة لم تخمس ، أو فقير من غلة وقف على الفقراء ، أو شخص من مال فيه شركة له أو لأحد مما لا يقطع بالسرقة لم يقطع.

ولا يقطع إلا بشهادة عدلين، أو إقرار مرتين، ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع، وأن يطالب المسروق منه بماله ، وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت، ومن سرق شيئا من غير حرز ثمرا كان أو كثرا أو غيرهما أضعفت عليه القيمة ولا قطع.

باب حد قطاع الطريق

وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان ، فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة، فمن منهم قتل مكافيا أو غيره كالولد والعبد والذمي، وأخذ المال قتل ثم صلب حتى يشتهر، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل حتما ولم يصلب، وإن جنوا بما يوجب قودا في الطرف تحتم استيفاؤه، وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا قطع من كل واحد." (١)

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٨١

"الأصل فيها الحل، فيباح كل طاهر لا مضرة فيه من حب وثمر وغيرهما، ولا يحل نجس كالميتة والدم، ولا ما فيه مضرة كالسم ونحوه، وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الإنسية وما له ناب يفترس به ـ غير الضبع ـ كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والسنور والنمس والقرد والدب، وما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة، وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب الأبقع والغداف ـ وهو أسود صغير أغبر ـ والغراب الأسود الكبير، وما يستخبث كالقنفذ والنيص والفأرة والحية والحشرات كلها والوطواط وما تولد من مأكول وغيره كالبغل.

(فصل) وما عدا ذلك فحلال، كالخيل وبهيمة الأنعام والدجاج والوحشي من الحمر والبقر والظباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش، ويباح حيوان البحر كله، إلا الضفدع والتمساح والحية، ومن اضطر إلى محرم غير السم حل له منه ما يسد رمقه، ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استسقاء ماء ونحوه وجب بذله له مجانا، ومن مر بثمر بستان في شجره أو متساقط عنه ولا حائط عليه ، ولا ناظر ، فله الأكل منه مجانا من غير حمل.
و (تجب) ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوما وليلة.

باب الذكاة

لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة ، إلا الجراد والسمك وكل ما لا يعيش إلا في الماء، ويشترط في الذكاة أربعة شروط:
(أهلية المذكي) بأن يكون عاقلا مسلما أو كتابيا ، **ولو** مراهقا أو امرأة أو أقلف أو أعمى، ولا تباح ذكاة سكران ومجنون ووثني ومجوسي ومرتد.
الثاني: (الآلة) فتباح الذكاة بكل محدد **ولو** مغصوبا من حديد وحجر وقصب وغيره، إلا السن والظفر.
الثالث: (قطع الحلقوم والمريء). وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بدنه إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه فلا يباح.

الرابع: أن يقول عند الذبح: " بسم الله " لا يجزيه غيرها، فإن تركها سهوا أبيحت ، لا عمدا.
و (يكره) أن يذبح بآلة كالة، وأن يحدها والحيوان يبصره، وأن يوجهه إلى غير القبلة، وأن يكسر عنقه ، أو يسلخه قبل أن يبرد.

باب الصيد

لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط:
(أحدها) أن يكون الصائد من أهل الذكاة.." (١)

"(فصل) فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم، وهو ثلاثة: (شرعي) و (حقيقي) و (عرفي). فالشرعي: ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة، فالمطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح، فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقد عقدا فاسدا لم يحنث، وإن قيد يمينه بما يمنع الصحة كأن حلف لا يبيع الخمر أو الحر حنث بصورة العقد.
والحقيقي: هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم، فإن حلف لا يأكل اللحم فأكل شحما أو مخا أو كبدا، ونحوه لم يحنث، وإن حلف لا يأكل أدما حنث بأكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه وكل ما يصطبغ به، ولا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا أو نعلا حنث، وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان، ولا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث، إلا أن ينوي مباشرته بنفسه.
والعرفي: ما اشتهر مجازه فغلب الحقيقة كالراوية والغائط ونحوهما، فتتعلق اليمين بالعرف، فإذا حلف على وطء زوجته أو وطء دار تعلقت يمينه بجماعها وبدخول الدار، وإن حلف لا يأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره كمن حلف لا يأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه، أو لا يأكل بيضا فأكل ناطفا لم يحنث، وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه حنث.

(فصل) وإن حلف لا يفعل شيئا ككلام زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكرها لم يحنث، وإن حلف على نفسه أو غيره ممن يقصد منعه كالزوجة والولد ، أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٨٣

جاهلا حنث ، في الطلاق والعتاق فقط، أو على من لا يمتنع بيمينه من سلطان وغيره ففعله حنث مطلقا، وإن فعل هو أو غيره ممن قصد منعه بعض ما حلف على كله لم يحنث ما لم تكن له نية.

باب النذر

لا يصح إلا من بالغ عاقل **ولو** كافرا، و (الصحيح) من خمسة أقسام:
(المطلق) مثل أن يقول: " لله علي نذر " ولم يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين.
الثاني (نذر اللجاج والغضب) وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب، فيخير بين فعله وبين كفارة يمين.
الثالث (نذر المباح) كلبس ثوبه وركوب دابته ، فحكمه كالثاني، وإن نذر مكروها من طلاق أو غيره استحب التكفير ولا يفعله.
الرابع (نذر المعصية) كشرب خمر وصوم يوم الحيض والنحر ، فلا يجوز الوفاء به ويكفر.
الخامس (نذر التبرر) مطلقا أو معلقا، كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه ، كقوله: " إن شفى الله مريضي أو سلم مالي الغائب فلله علي كذا " فوجد الشرط لزمه الوفاء به ، إلا إذا نذر الصدقة بماله كله أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل؛ فإنه يجزيه قدر الثلث، وفيما عداها يلزمه المسمى، ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع ، وإن نذر أياما معدودة لم يلزمه إلا بشرط أو نية.." (١)

"كتاب القضاء

وهو فرض كفاية، يلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا، ويختار أفضل من يجده علما وورعا، ويأمره بتقوى الله، وأن يتحرى العدل ويجتهد في إقامته فيقول: " وليتك الحكم" أو " قلدتك " ونحوه، ويكاتبه في البعد.

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٨٦

وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم وأخذ الحق لبعضهم من بعض، والنظر في أموال غير المرشدين، والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس، والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها، وإقامة الحدود، وإمامة الجمعة والعيد ، والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه، ويجوز أن يولى عموم النظر في عموم العمل ويولي خاصا فيهما أو في أحدهما.

و (يشترط) في القاضي عشر صفات: كونه بالغا، عاقلا، ذكرا، حرا ، مسلما ، عدلا ، سميعا، بصيرا، متكلما، مجتهدا ، **ولو** في مذهبه، وإذا حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها.

باب آداب القاضي

ينبغي أن يكون قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف، حليما ذا أناة وفطنة ، وليكن مجلسه في وسط البلد فسيحا، ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه.

و (ينبغي) أن يحضر مجلسه فقهاء المذهب ويشاورهم فيما يشكل عليه.

و (يحرم) القضاء وهو غضبان كثيرا ، أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش ، أو هم أو ملل ، أو كسل أو نعاس ، أو برد مؤلم أو حر مزعج، وإن خالف فأصاب الحق نفذ، ويحرم قبول رشوة وكذا هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة.

و (يستحب) أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود، ولا ينفذ حكمه لنفسه ، ولا لمن لا تقبل شهادته له، ومن ادعى على غير برزة لم تحضر وأمرت بالتوكيل، وإن لزمتها يمين أرسل من يحلفها، وكذا المريض.." (١)

"باب الدعاوى والبينات

المدعي من إذا سكت ترك، والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك، ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف، وإذا تداعيا عينا بيد أحدهما فهي له مع يمينه، إلا أن تكون له بينة فلا

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٨٧

يحلف، وإن أقام كل واحد بينة أنها له قضي للخارج ببينته ولغيت بينة الداخل.

كتاب الشهادات

ت

حمل الشهادات في غير حق الله فرض كفاية، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه، وأداؤها فرض عين على من تحملها متى دعي إليه وقدر بلا ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله، وكذا في التحمل، ولا يحل كتمانها، ولا أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية، أو سماع، أو استفاضة فيما يتعذر علمه بدونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح، ووقف ونحوها، ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه، فإن شهد برضاع أو سرقة أو شرب أو قذف فإنه يصفه، ويصف الزنا بذكر الزمان والمكان والمزني بها، ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل.

(فصل) شروط من تقبل شهادته ستة: (البلوغ) فلا تقبل شهادة الصبيان، الثاني (العقل) فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، وتقبل ممن يخنق أحيانا في حال إفاقته، الثالث (الكلام) فلا تقبل شهادة الأخرس **ولو** فهمت إشارته إلا إذا أداها بخطه، الرابع (الإسلام) ، الخامس (الحفظ)، السادس (العدالة) ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين: وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة ، واجتناب المحرم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة ، فلا تقبل شهادة فاسق، الثاني: استعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه، ومتى زالت الموانع فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق ، قبلت شهادتهم.

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه، وتقبل

عليهم، ولا من يجر إلى نفسه نفعا أو يدفع عنها ضررا، ولا عدو على عدوه كمن شهد على من قذفه أو قطع الطريق عليه، ومن سره مساءة شخص أو غمه فرحه فهو عدوه.." (١)

"كتاب الإقرار

يصح من مكلف مختار غير محجور عليه، ولا يصح من مكره، وإن أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك صح، ومن أقر في مرضه بشيء فكإقراره في صحته، إلا في إقراره بالمال لوارث فلا يقبل، وإن أقر لامرأته بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية ، لا بإقراره، **ولو** أقر أنه كان أبانها في صحته لم يسقط إرثها، وإن أقر لوارث فصار عند الموت أجنبيا لم يلزم إقراره؛ لأنه باطل، وإن أقر لغير وارث أو أعطاه صح، وإن صار عند الموت وارثا، ، وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدعه اثنان قبل، وإن أقر وليها المجبر بالنكاح أو الذي أذنت له صح، وإن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه، فإن كان ميتا ورثه، وإذا ادعى على شخص بشيء فصدقه صح.

(فصل) إذا وصل بإقراره ما يسقطه مثل أن يقول: له علي ألف لا تلزمني. ونحوه ، لزمه الألف، وإن قال: له علي وقضيته. فقوله بيمينه ما لم تكن بينة أو يعترف بسبب الحق، وإن قال: له علي مائة. ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال: زيوفا أو مؤجلة.

لزمه مائة جيدة حالة، وإن أقر بدين مؤجل فأنكر المقر له الأجل فقول المقر مع يمينه، وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم أنكر القبض ولم يجحد الإقرار ، وسأل إحلاف خصمه فله ذلك، وإن باع شيئا أو وهبه أو أعتقه ثم أقر أن ذلك كان لغيره لم يقبل قوله، ولم ينفسخ البيع ولا غيره ولزمته غرامته، وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد. وأقام بينة قبلت، إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه أو أنه قبض ثم ملكه لم يقبل.." (٢)

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٨٩

(٢) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص/٩١